الحيل في عدم دفع الزكاة

Tricks to not pay zakat

إعداد

د. منصور بن محمد بن عبدالرحمن الشبيب

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

الحيل في عدم دفع الزكاة

منصور بن محمد بن عبدالرحمن الشبيب

قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: mansour shabib@gmail.com

الملخص:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، واقترنت الزكاة بالصلاة في عدة آيات قرآنية، قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، ونظراً لحب الناس للمال مصداقاً لقول الحق تعالى: (وتحبون المال حباً جماً)، ولكون النفس البشرية جبلت على الشح والبخل، قال تعالى: (وأحضرت الأنفس الشح)، فقد ظهرت بعض الممارسات الغير مشروعة في التحايل على الزكاة، قياساً على التهرب الضريبي من دفع الضريبة، ويجمع الزكاة والضريبة التهرب والتحايل في كل منهما، إلا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، والضريبة هي من قبيل المصلحة المرسلة، وذلك بأمر ولي الأمر بدفع المال للمصلحة العامة، وما حكم الشرع في التهرب من دفع الزكاة والحيل المشروعة والممنوعة من عدم دفعها شأنها شأن التهرب الضريبي من دفع الضرائب، وما حكم الشرع في فرض غرامة مالية لمن ثبت أنه متحايل من دفع عدم الزكاة وذكر أراء الفقهاء في ذلك، ودراسة بعض الأنظمة والقوانين العربية حيالها في عدم دفع الزكاة.

وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج منها الحيل التي تكون بعد مرور الحول لإسقاط الزكاة كلها غير جائزة، وغير مؤثرة في إسقاط الزكاة، لأن الواجب قد توجه للمالك واستقر في ذمته.

الكلمات المفتاحية : الحيل ، الزكاة ، المستجدات في الزكاة .

Tricks to not pay zakat

Mansour bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Shabib
Department of Jurisprudence, Higher Judicial Institute - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: mansour shabib@gmail.com

Abstract:
Zakat is one of the pillars of Islam, and it has great importance in Islamic law. Zakat is associated with prayer in several Qur'anic verses. God Almighty said: (And establish prayer and pay zakat), and in view of people's love for money, in confirmation of the words of God Almighty: (And you love money with an intense love), and because The human soul is predisposed to miserliness and miserliness. God Almighty said: (And the souls are predisposed to miserliness). Some illegal practices have appeared in deceiving zakat, by analogy with tax evasion of paying tax, and collecting zakat.
Tax is evasion and fraud in each of them, except that zakat is one of the pillars of Islam, and tax is a form of public interest, by ordering the guardian to pay money for the public interest, and what is the Sharia ruling on evading the payment of zakat and the legitimate and prohibited tricks of not paying it, just like tax evasion from Paying taxes, and what is the Islamic ruling on imposing a financial fine on whoever is proven to be fraudulent in paying zakat, mentioning the opinions of jurists On that, and studying some Arab systems and laws regarding non-payment of zakat.

Keywords: Tricks, Zakat, Developments In Zakat

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، واقترنت الزكاة بالصلاة في عدة آيات قرآنية، قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، ونظراً لحب الناس للمال مصداقاً لقول الحق تعالى: (وتحبون المال حباً جماً)، ولكون النفس البشرية جبلت على الشح والبخل، قال تعالى: (وأحضرت الأنفس الشح)، فقد ظهرت بعض الممارسات الغير مشروعة في التحايل على الزكاة، قياساً على التهرب الضريبي من دفع الضريبة، ويجمع الزكاة والضريبة التهرب والتحايل في كل منهما، إلا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، والضريبة هي من قبيل المصلحة المرسلة، وذلك بأمر ولي الأمر بدفع المال للمصلحة العامة، وما حكم الشرع في التهرب من دفع الزكاة والحيل المشروعة والممنوعة من عدم دفعها شأنها شأن التهرب الضريبي من دفع الضرائب، وما حكم الشرع في فرض غرامة مالية لمن ثبت أنه متحايل من دفع عدم الزكاة وذكر أراء الفقهاء في ذلك، ودراسة بعض الأنظمة والقوانين العربية حيالها في عدم دفع الزكاة.

الدراسات السابقة:

١ـ الحيل في التهرب من الزكاة، دراسة فقهية مقارنة، تأليف الدكتور: عبدالسميع فوزي القواسمة

٢ـ التحايل على الزكاة: صوره وأحكامه، لعمر بن سعد بن فهاد العايضي القحطاني، من منشورات: دار ابن الجوزي

٣ـ التخلص من الزكاة بين التجنب والتهرب ومكافحته: دراسة مقارنة بالتطبيق المعاصر للضرائب، للدكتور: أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم

٤. أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، للدكتور: صالح بن عبدالمحسن السعد

وهذه الدراسات تكلمت بشكل مفصل عن التهرب والتحايل في عدم دفع الزكاة، وحاولت في هذا البحث أن أذكر المسائل الفقهية وكلام الفقهاء في التحايل مع ذكر بعض الأنظمة التي أصدرت بعض العقوبات في المتحايل عن الزكاة، وهي تحتاج إلى عمل ندوة علمية تابعة للمجمع للخروج بنتائج مهمة حول هذا الموضوع المهم، لاسيما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي بحاجة إلى رأي مؤسسات الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، وفي طليعتها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وتعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠، بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حيث جاء في المادة الحادية والعشرين: (تُجبى الزكاة وتُنفق في مصارفها الشرعية).

وتأكيداً لذلك صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧)، وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ الموافق ١٩٥١/٤/٦م، المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وصدر في نفس

العام القرار الوزاري رقم (٣٩٤)، وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ، والمتضمن إنشاء مصلحة الزكاة، وتلا ذلك المرسوم عدد من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/٤٠)، وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ، الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، الموافق ٢٠١٩/٣/١٤م.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الوقت الحاضر بمهمة جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية؛ حيث تتولى القيام بجميع الإجراءات التي تتصل بزكاة المكلف[١]، ابتداءً من التسجيل، ومروراً بعملية تقديم الإقرارات[٢] وإصدار الربوط الزكوية[٣]، وإجراءات السداد وفحص المعلومات والبيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية والتقنيات الآلية المعاصرة لدى الهيئة، وانتهاء بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بدراسة اعتراضات المكلف على

(١) المكلف: (شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة). انظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاةالصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

(٢) الإلأقرار الزكوي: (بيان يقدمه المكلف وفقاً لنماذج الهيئة، يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويظهر الزكاة المستحقة لعيه طبقاً لما ورد في اللائحة).

(٣) الربط الزكوي: (قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ربوط الهيئة الزكوية.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية دون غيرها من الأموال الزكوية، وبيان قواعد محاسبة الزكاة، وتسمية متطلبات تقديم الإقرار، وإجراءات الربط والفحص والسداد، وما يتعلق بإجراءات الاعتراض والاستئناف، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوريد الحصيلة الزكوية التي تجبيها، وإيداعها في حساب الزكاة المخصص لذلك في البنك المركزي السعودي، وتصرف وزارة المالية مبلغ الزكاة المحصل كاملاً على مصارف الزكاة الشرعية، وذلك طبقاً لما جاء في المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ والذي تضمن التوجيه بتوريد جميع مبالغ الزكاة التحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي(١).

ولم أقف على تنظيمات قانونية للتهرب من الزكاة في الأنظمة والقوانين في الدول الخليجية والعربية؛ مما يستدعي دراسة الموضوع بشكل معمق في الفقه الإسلامي، والعمل على إنشاء قانون لديها، لاسيما وأن جباية الزكاة من أعمال وسلطة ولي الأمر.

(١) انظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية من إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ص١١ . ١٩).

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحيل في الزكاة وحكم الحيل عموما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحيل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحيل عموماً.

المبحث الثاني حكم الحيل في الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.

المبحث الثالث: أنواع الحيل في التهرب من الزكاة وأحكامها المبحث الرابع: عقوبة الحيل في الزكاة. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة مانع الزكاة الدنيوية.

المطلب الثاني: حكم تشريع عقوبة على التحايل لعدم أداء الزكاة.

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التحايل على الزكاة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج

المبحث الأول: مفهوم الحيل في الزكاة وحكم الحيل عموما، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالحيل لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحيلة لغة:

الحيلة: اسم من الاحتيال، الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وتفسير الحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث. وقد يستعمل فيما فيه حكمة، أو هي: اسم لما يتلطف من جلب محبوب، أو دفع مكروه، أو هي: وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وأصلها من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويخيل بها الشيء عن ظاهره [1].

قال ابن فارس: (حول) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور. ويقال حالت الدار وأحالت وأحولت: أتى عليها الحول. وأحولت أنا بالمكان وأحلت، أي أقمت به حولا. يقال حال الرجل في متن فرسه يحول حولا وحؤولا، إذا وثب عليه، وأحال أيضا. وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه قولهم استحلت الشخص، أي نظرت هل يتحرك. والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه[2].

---

(١) ينظر: شرح مشكلات قدوري(٦٢٥/١)، المصباح المنير للفيومي (١٥٧/١)، التعريفات (٩٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٥٠)، تاج العروس (٣٨٥/٢٨).

(٢) مقاييس اللغة (١٢١/٢).

تعريف الحيلة اصطلاحاً:

أورد العلماء عدة تعريفات للحيل ولعل أهمها:

١- هي فعل ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم(١).

٢- هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه(٢).

٣- هي: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة(٣).

٤- هي: التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع(٤).

٥- وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي: يترفق به(٥).

٦- ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي(٦).

٧- "قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل(٧)

وقد بين الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى أركان الحيلة:

أولاً: الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.

ثانياً: المقصد. وهو الغاية التي يراد التوصل إليها عن طريق الوسيلة ويكون المقصد مشروعاً أو غير مشروع.

ثالثاً القصد وهو نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المفضية إليه.

---

(١) فتح الرحمن في تفسير القرن (١/١٢٣).

(٢) التعريفات الفقهية (٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٨٨).

(٤) الموافقات (٣/١٠٨).

(٥) أنيس الفقهاء (١١٤).

(٦) فتح الباري (١٢/٣٦٢).

(٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٢٩٤).

رابعاً: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود[١].

<u>والتعريف المختار:</u> هو التعريف الأخير، لشموله ودقته، وعلى هذا يكون تعريف الحيلة في الزكاة بأنها هي: قصد إسقاط الزكاة عن العبد بواسطة مشروعة في الأصل.

المطلب الثاني: حكم الحيل عموما

لم يختلف الفقهاء في تحريم الحيلة إن كان السبب محرماً كمن يحتال لمقصده بشهادة الزور مثلاً، ولم يختلفوا في حيلة هي مباحة لتحصيل أمر مباح مقصود للشرع، كمن أحب امرآة واشتهاها فتزوجها ليحل له وطئها، وإنما اختلفوا في الحيلة تكون مباحة في الظاهر لنيل أمر في أصله محرم كحيل الربا[٢].

يمكن تقسيم اتجاهات الفقهاء في الحيل عموماً إلى اتجاهين رئيسيين:

<u>أولا: الاتجاه المانع من الحيل</u>

وهذا الاتجاه ينظر لموضوع العمل وقصد العامل دون ظاهره، فلاعتبار عندهم في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها[٣].

وأشهر من قال به: المالكية[٤]، والحنابلة[٥] في الجملة، وهو رأي شيخ الإسلام[٦]

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: " الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها، ولا تزول مفسدتها مع بقاء

---

(١) مقاصد الشريعة (٣١٧/٢).

(٢) ينظر: أقسام الحيل لابن تيمية من كتابه الفتاوى الكبرى (١٠٨/٦)، إعلام الموقعين (٢٥٥/٣)، الموافقات (١٢٤/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٧٩/٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٠٥/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٣٤)، والشرح الكبير (٢٢٧/٤).

(٦) ينظر: بيان الدليل (٩٨/٣ . ٢٨٥).

معناها، بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها، لم يبح ذلك شربها"[١]، فالحيلة كذب في الإنشاء كالكذب في الإخبار[٢].وإنما أتى أصحاب الحيل من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشحم بعد جمله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أو أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحة لنفس الشحم بل الذى يستحل الشراب المسكر، زاعما أنه ليس خمراً مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلا"[٣]

ثانياً: الاتجاه الثاني: جواز الحيل

وأشهر القائلين بهذا هم الحنفية، وبعض من الشافعية

ولعل الحنفية عندما توسعوا في الأخذ بالحيل كان المقصد إخراج المستفتي من المأزق الذي وقع فيه، فهم يستخدمون الدراية والعقل والذكاء بما لا يخرج الأحكام عن الشريعة الإسلامية، ولا يقفون عند نصوص الكتاب والسنة دون فهمها أو دراستها دراسة عميقة فيحاولون الوصول إلى مقصد الشرع دون هدم الشريعة الإسلامية، وقد دافع السرخسي في كتابه المبسوط[٤] عن الإمام أبي حنيفة من أن الجهال ينسبون إلى أبي حنيفة وأصحابه أنهم تساهلوا في الحيل وأن المقصود بالحيل: الحيل الحسنة المخرجة عن الإمام.

---

(١) المغني (١١٧/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٢٤/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩/١)، إغاثة اللهفان (٣٥١/١)، الاعتصام (٥٨١/٢).

(٤) (٤٧٠/٣٠).

وكذلك دافع أبو زهرة بقوله : (ذكر جل العلماء أن أبا حنيفة أثرت عنه طائفة من الحيل الفقهية كان يفتي بها من يكون في ضيق، فيخرجه منه بحكم فقهي متفق مع المقرر في الشريعة، وقد رأينا في المناقب طائفة من هذه المخارج، بعضها في الأيمان، وبعضها في غيرها) [(١)].

وأما الإمام أبو حاتم القزويني فقد بين في كتابه باباً في الحيل المحظورة وباباً في الحيل المكروهة، وباباً في الحيل المباحة.

ولعل الاتجاهات المذكورة آنفاً تفرق بين الحيل المشروعة والحيل غير المشروعة:

١-التفريق بين ما الحيلة التي فيها إسقاط العبادة أو الحق بعد جوبها فتحرم أو تكره تحريماً، وبين الحيلة التي فيها إسقاط العبادة قبل وجوبها فيجوز ذلك، وهو مذهب أبي يوسف[(٢)].

٢-أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما الممنوع من ذلك أن يحتال في حقٍّ لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو ممنوع، وهو تفريق محمد بن الحسن الشيباني.[(٣)]

٣-أن الحيلة لها أحكام الوسائل فإن كانت الحيلة لتحقيق مقصداً حسناً فهي حسنة، وإن كانت لتحقيق مقصداً سيئاً قبيحاً فهي قبيحة[(٤)].

٤-"أن الحيلة المباحة هي ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح، فاما فعل المحظور ليتوصل به إل المباح فلا يجوز" وبه قال القاضي حسين

---

(١) أبو حنيفة آثاره حياته وعصره وآراؤه وفقهه (٤٧٠)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٢).

(٣) ينظر: المخارج في الحيل (٩٤). ينظر: أيضاً: المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣٠)، البناية (٣٨٧/١١)، الدر المختار (١٧١)، غمز عيون البصائر (٢١٩/٤)، الفتاوى (٣٩٠/٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية (١٠٦/٦)، إغاثة اللهفان (٨٣/٢).

ونقله عنه الزركشي[١]

٥-أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم[٢]، وهذا هو ضابط الشافعية، والحنابلة استعملوا لفظاً قريباً: " أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حرامًا جاز، وإلا حرم"[٣].

٦-أن الضابط هو: "إبطال كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم. مع عدم المعنى فيها"[٤].

٧-"أن الحيلة المذمومة هي ما يهدم أصلاً شرعياً أو يناقض مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبارها، الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة"، وهو ضابط الشاطبي رحمه الله تعالى[٥].

وقد كتب عدد من المعاصرين في الحيل في الشريعة الإسلامية بينت مفهوم الحيل في جميع أبواب الفقه،

وليس محل بحثنا عن الحيل بوجه عام، وإنما الحيل في عدم دفع الزكاة.

---

(١) المنثور (٢/٩٥).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (١٣٠)، حاشية الشرواني (٤/٢٩٠).

(٣) كشاف القناع (٨/٥٥).

(٤) ينظر: المغني (٧/٤٨٧).

(٥)الموافقات (٣/١٢٤).

المبحث الثاني حكم الحيل في الزكاة وأدلة ذلك:

المطلب الأول: الأقوال في المسالة:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة[١].

٢- وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان، ولا أن يفرق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرق[٢].

٣- اختلف الفقهاء في الحيل في الزكاة قبل حلول الحول أو قبل مجيء الساعي على قولين:

القول الأول: أن تلك الحيل مسقطة للمطالبة بالزكاة، وهو قول الحنفية مع الكراهة –أي التحريمية– عند محمد بن الحسن بخلاف أبي يوسف[٣]، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فاتفق الشافعية على صحة العقد[٤] ، وأما حكمه فالقول بالكراهة هو المعتمد من قول الشافعية، وقيل: بالتحريم[٥]، ولفظ الشافعي كما

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨)، تفسير القرطبي (٢٣٦/٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨)، تفسير القرطبي (٢٣٦/٩)، بدائع الصنائع (١٥/٢).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٤٦/٢)، المبسوط للسرخي (١٦٦/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٩/١)، الجوهرة النيرة (١١٦/١)، البناية (٣٨٦/٣)، البحر الرائق (٢٢٠/٢)، النهر الفائق (٤٣٠/١)..

(٤) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " وفيه أيضا أن الحول ينقطع بذلك وإن نوى به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح أنه يأثم بقصده لا بفعله" الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩/٣).

(٥) ينظر: الأم (٢٦/٢)، مختصر المزني (١٧٦/٢)، الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، المهذب (٢٨٦/١)، نهاية المطلب (٢١١/٣)، بحر المذهب (٩٠/٣)، التهذيب (٦٨/٣)، البيان (٢٣٨/٣)، فتح العزيز (٤٩٢/٥)، المجموع شرح المهذب (٦٠/٦)، (٤٨٦/٥)، كفاية النبيه (٤١١/٥)، النجم الوهاج (١٥٨/٣)، فتح =

في مختصر المزني: " وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول، لا بالفرار"[١]، وقال الغزالي لا يبرأ باطناً وإن برأ ظاهراً[٢]، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله[٣]، وقال عز الدين بن عبد السلام: " إذا قصد بالمبادلة الفرارَ من الزكاة، صحَّ البيع، وفي إثمه خلاف"[٤]، وهو قول لبعض الحنابلة؛ حيث نقل أبو يعلى الصغير في مفرداته عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل[٥]، وبه قال أبو ثور [٦]، وابن حزم[٧].

=

الوهاب (١٢٣/١)، فتح الرحمن (٤٢٧)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١٩/٣)، الإقناع للخطيب (٢١٣/١)، مغني المحتاج (٧٨/٢)، نهاية المحتاج (١٠٧/٣)، غاية البيان (١٣٧)، إعانة الطالبين (١٧٦/٢) .

(١) مختصر المزني (٢٥٤/١). وينظر أيضا الأم (٢٦/٢). وقال رحمه الله: "ففراره مكروه، **وهو مسيء به**، ولا زكاة عليه". الحاوي الكبير (١٩٦/٣)

(٢) ينظر: الوجيز (٩٦/١). وصف الغزالي رحمه الله تعالى ذلك بالفقه الضار فقال رحمه الله: " وصدق فإن ذلك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الآخرة أعظم من كل جناية ومثل هذا هو العلم الضار". إحياء علوم الدين (١٨/١)

(٣) شرح مشكل الوسيط (٧٢/٣). قال الجويني رحمه الله تعالى: "ثم قال الصيدلاني: إن قصد الفرار كره ذلك، ولم يطلق التحريم، وفي بعض التصانيف إنه يأثم بذلك، [و] في التأثيم احتمال؛ من جهة أنه تصرف مسوغ، ثم إن أثمناه، **فموجب الإثم قصده لا محالة**". نهاية المطلب (٢١١/٣).

(٤) ينظر الغاية (٣١٢/٢).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/١)، التعليقة الكبيرة (٣٣٦/٣)، المبدع (٣٠٥/٢)، الإنصاف ت. الفقي (٣٢/٣).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢١/٣).

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٠٦/١). ومذهب ابن حزم سقوط المطالبة بالزكاة في الدنيا مع الإثم على قصد الفرار.

القول الثاني: وهو لزوم الزكاة للمتحيل على إسقاطها، فلا تمنع الحيلة من وجوب الزكاة، ويكون حكمها التحريم، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة ومعتمدهم أن التحيل على إسقاط الزكاة لا يسقطها إن كان بعد مرور أكثر الحول[٢]، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد واسحق[٣]، والبخاري[٤].

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٤٦١/١)، النوادر والزيادات (٢٢٧/٢)، المعونة (٤٠٢/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٣٨٥/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٤٦/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١١/١ عقد الجواهر الثمينة (٢٠٧/١)، مناهج التحصيل (٣٥٨/٢)، جامع الأمهات (١٥٧)، روضة المستبين (٤٧٤/١)/ الذخيرة للقرافي (١٠٨/٣)، القوانين الفقهية (٧٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠١/٢) ، تحبير المختصر (٧٤/٢)، التاج والإكليل (٩٥/٣)، مواهب الجليل (٢٧٠/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨١/٢)، شرح الخرشي (١٩٦/٢)، الفواكه الدواني (٢٣٦/١)، الشرح الكبير (٤٣٧/١)، حاشية الصاوي (٦٠٠/١)، منح الجليل (٥٥/٢)..

(٢) ينظر: الهداية للكلوذاني (٤٥)، التذكرة لابن عقيل (٧٩)، عمدة الحازم (١٣٣)، الشرح الكبير ت.تركي (٥٣٨/١)، الممتع شرح المقنع (٦٧٦/١)، الفروع (٤٧٦/٣)، المبدع (٣٠٥/٢)، الإنصاف (٣٢/٣)، التنقيح المشبع (١٣٨)، معونة أولي النهى (١٧٠/٣)، الروض المربع (٥٣٢/١)، دقائق أولي النهى (٤١٨/١)، كشاف القناع (٣٣٥/٤). قال في كشاف القناع: " وقوله: (بعد مضي أكثر الحول) هو ما صححه ابن تميم. وفي "المقنع": عند قرب وجوبها. وفي "الرعاية": قبل الحول بيومين. وقيل: أو بشهرين، لا أزيد. قال في "المبدع": والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فرارًا منها، لا تسقط مطلقًا، أطلقه أحمد. انتهى. وتبعه في "المنتهى". " كشاف القناع (٣٣٦/٤)، وينظر أيضاً الإنصاف للمرداوي ت. الفقي (٣٢/٣)، وحاشية الحجاوي على التنقيح المشبع (١٣٨).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢١/٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري ط. السلطانية (٢٣/٩) وما بعدها.

من أسباب الخلاف في المسألة:

١- الخلاف في الموقف من الحيل بوجه عام.

٢ – الخلاف في حجية سد الذرائع(١).

٣ – هل المال مستفاد يبنى حوله على حول المال الأصلي(٢).

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

وأهم ما استدلوا به:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣).

وجه الدلالة: أن ما أتلفه أو باعه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب قبل الحول فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر، فمن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي الإنسان مالا هو في يد غيره ما **: بمنع الدلالة ونوقش:**

لم يحل حوله عنده"(٤).

---

(١) قال الجويني رحمه الله: " ثم إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة وبين ألا يقصد ذلك، ولكن تبادل لغرض له صحيح، فالحول ينقطع في الوجهين جميعا، ومالك يقول: إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة في قطع الحول والفرار من الصدقة، لم ينقطع الحول، **وهذا مشهور من مذهبه في الذرائع**"/ نهاية المطلب (٢١١/٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٦٨/٣).

(٣) الأم (٢٦/٢)، مختصر المزني (١٧٦/٢)، بحر المذهب (٩١/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، المحلى (٢٠٦/٤)، بحر المذهب (٩١/٣)، البيان للعمراني (٢٣٩/٣).

وبيانه: أنه ﷺ – أشار إلى الجميع بوصف المالية؛ فقال لا زكاة في مال، ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك وأعرض عن الخصوصيات[١]. **ويجاب:** بأنه يرد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه إجماعاً، فلا يستقل اعتبار المالية كيف كانت[٢].

الدليل الثاني: مراعاة الأصول:

وبيانه: أن الأصول متفقة على أن تصرف الرجل في ماله غير محرم، وقد باع ماله في وقت لا تعلق لحق الغير به، فالإسقاط للزكاة إنما وقع بسبب مباح[٣].

الدليل الثالث: الاستدلال:

وبيانه: أن السبب لوجوب الزكاة هو امتلاك النصاب، والشرط هو حولان الحول، وقد انتفيا، فقد زال الملك قبل حولان الحول بسبب صحيح شرعاً، فلا وجوب، أما لفرار فليس بسبب ولا شرط لوجوب الزكاة فلا يكون مؤثراً في الإيجاب[٤].

الدليل الرابع: القياس على ترك الاكتساب حتى لا يلزمه الزكاة:

وبيانه: أن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه؛ فلا يكون ممنوعاً، كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، فالمذموم هو منع الحق الواجب بعد ثبوت وجوبه في الذمة،

---

(١) الذخيرة للقرافي (٩٨/٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٨/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣)، المهذب (٢٨٦/١)، نهاية المطلب (٢٥٣/١٣).

(٤) ينظر: الأم (٢٦/٢)، مختصر المزني (١٧٦/٢)، بحر المذهب (٩١/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٨٦/٥).

لا منع توجه الوجوب إلى الذمة[١].

الدليل الخامس:الاستصحاب

وبيانه: لأن الحق في الحقيقة في الذمة، والمال محل إقامة الحق، فقبل الإقامة كان المال خالياً عن حق الله تعالى، فانعدم المانع من النقل **وكان تصرفه في ماله مسوغاً**[٢].

أدلة القول الثاني:

وأهم ما استدلوا به هو:

الدليل الأول: (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) ، وذلك بأنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين أو الزكاة، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم لفرارهم من الزكاة[٣].

ونوقش: بأنهم عوقبوا على تركهم الاستثناء، وهو قول إن شاء الله[٤].

ويجاب: بمنع المناسبة:

وبيانه: أن ترك الاستثناء ليس محرم، فلا يستحق مثل هذا العقاب الشديد[٥].

ويمكن أن يناقش: بان ظاهر الآية والسياق يدل على أن هذا الفعل منهم كان بعد الاستحقاق، وثبوت الحق للمساكين فيها، ففارق ذلك ما كان قبل الاستحقاق.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٧/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢١١/٣)، المحيط البرهاني (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب (٣٨٦/١)، المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (٣٦٢/٦)، المبدع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٥/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٩٣/١١).

الدليل الثاني لقوله ﷺ: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[(١)] [(٢)]، دل الحديث على النهي عن ما يسقط الزكاة وإن كان في أصله مباحاً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[(٣)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول، فلا يكون الخطاب متوجهاً إليه قبلها، فلا يكون الحديث متناولاً له[(٤)].

الوجه الثاني: حمله على الكراهة التنزيهية، لدلالة أدلتنا على عدم الحرمة[(٥)].

الدليل الثالث: سد الذرائع

وبيانه: الزكاة أحد مباني الإسلام، ومن أفضل العبادات. فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح[(٦)]؛ فإنه لا يشاء من تجب عليه شاة إلا وجد خلطة أو غيرها تسقط عنه ثلثيها ويبقى عليه ثلثتيهما [(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، (٩/ ٢٣) رقم ٦٩٥٥

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٠٢/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٣٨٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٢)..

(٣) ينظر: المعونة عل مذهب عالم المدينة (٤٠٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٥/٨).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (٢٣٦/٢).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٨٦/١)،معونة أولي النهى (١٧٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٢).

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٠٢/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٨٦/٢)/، الجامع لمسائل لمدونة (٢٦٩/٤).

الدليل الرابع: قياس الأولى:

وبيانه: استدل به شيخ الإسلام فقال رحمه الله: "أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع"(١) **ويمكن أن يناقش:** بأن المحرم هو منع الزكاة بعد ثبوتها، وأما قبل الثبوت فالتصرف المانع من ثبوت الزكاة غير محرم، كما لو فعله بغير قصد الفرار، فلا يكون قصده إياه قصداً للمحرم.

الدليل الخامس: المعاملة بنقيض القصد:

وبيانه: أن قصد إسقاط الزكاة قصد فاسد، فيعامل بنقيضه كالقاتل يحرم من إرث من قتله استعجالاً للإرث، فحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده الفاسد(٢).

ويناقش:

حيث أن القتل فعل محرم بخلاف التصرف فيما يملك ببيع أو هبة أو جمع أو تفريق أو غير ذلك قبل أن يثبت للغير فيه حق، فهو تصرف مباح فلا يستحق العقوبة ويترتب عليه أثره(٣).

الدليل السادس: القياس على المطلق في مرض موته:

وبيانه: "لأنه قصد به إسقاط حق غيره بعد انعقاد سببه فلم يسقط، كالمطلِّق في مرض موته"(٤).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٣/٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (٣٦٣/٦)، الممتع شرح المقنع (٦٧٧/١)، مطالب أولي النهى (١٠١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، الكافي (٣٨٤/١)، الشرح الكبير (٣٦٣/٦)، المبدع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٦/٤).

ويناقش: بإبداء الفارق المؤثر:

ويبانه: أن حق الورثة يتعلق المال في مرض الموت؛ بدليل منعه من التبرعات فيما زاد على الثلث، وحق الفقراء إنما يتعلق بعد الحول؛ ولذلك لو باع أو وهب أو تصدق من المال الزكوي بغير قصد الفرا، صح تصرفه إجماعاً، ولو كانت الهبة بماله كله، فنظيره تطليقها في حال الصحة، وليس تطليقها في مرض الموت أو المرض المخوف(١).

الدليل السابع: مراعاة المقاصد:

ويبانــه: أن المقصود بمشروعية الزكاة إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، وان المقصود بالهبة مثلاً إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، غنيا كان أو فقيرا، وجلب لمودته وموالفته، وأما أن يهب ماله قبل حلول الحول بقليل ثم يعود فيستوهبه فعلى الضد من ذلك، فإن في ذلك تقوية لوصف الشح وإمداد له ورفع لمصلحة الإرفاق للمساكين، فكان القصد غير الشرعي هادماً للمقصود الشرعي(٢).**الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما يميل الباحث إلى ترجيح ما يلي:**

أ- أن الحيل التي تكون بعد مرور الحول لإسقاط الزكاة كلها غير جائزة، وغير مؤثرة في إسقاط الزكاة، لأن الواجب قد توجه للمالك واستقر في ذمته.

ب-الحيل التي تكون بأفعال مباحة قبل مرور الحول ما كان منها حقيقياً لم يقصد به الفرار من الزكاة -كمن اشترى بنصاب الزكاة مال غير زكوي شراءً حقيقياً مستقراً ، فإنه تسقط به الزكاة، لأنه تصرف في ماله بما يجوز له حال عدم تعلق حق الغير بالمال.

ت-الحيل الصورية كمن باع النصاب قبل الحول بيوم ثم أعاد شرائه بعده بيوم، فالظاهر أنها تحرم ولا تسقط بها الزكاة.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢٦١/٥).

(٢) ينظر: الموافقات (١٢٣/٣).

المبحث الثالث: أنواع الحيل في التهرب من الزكاة وأحكامها:

الحيلة الأولى: إخراج النصاب أو جزء منه عن ملكه بقصد إسقاط الزكاة.

وتصوير ذلك: أن الرجل إن امتلك نصاباً زكوياً ثم لما اقترب وقت الزكاة أخرج جزءاً منه من ملكه بعقد من العقود التي ظاهرها الإباحة: كالهبة، أو البيع، بغرض الفرار من الزكاة، قبل موعد حلول الحول، وقد يزيد على ذلك باستعادة النصاب بعد ذلك إلى ملكه، فهل يطالب بالزكاة؟

- ذهب الشافعية إلى أن تلك الحيلة ولو فعلها بغرض الفرار من الزكاة، فهي مسقطة لوجوب الزكاة عليه مع كراهة فعله ذلك فراراً، بخلاف من فعل ذلك لغرض صحيح فيكون فعله غير مكروه، وسواء في ذلك أباع النصاب بجسنه كمن باع أغنام بأغنام، أو من باع النصاب بغير جنسه كمن باع الأغنام بإبل أو بقر، وذلك لأن الوجوب لا يتم ولا يتعلق بالذمة إلا بمرور الحول، فقبل الحول لا يكون الوجوب قد تعلق بالذمة، ولأن بيع ما يملك ولا يتعلق به حق الغير أمر مشروع كما سبق بيانه في الكلام على اختلاف الفقهاء في حكم الحيل في الزكاة، وكرهوه لأنه فرار من قربة[1].
- وأما الحنفية فيتفقون مع الشافعية في ما ذهبوا إليه من جواز البيع وصحته وسقوط الزكاة به، غير أنهم اختلفوا في كراهة ذلك تحريماً، فكرهه محمد دون أبي يوسف، بينما فرق زفر بين أن يبيع النصاب بجنسه فلا ينقطع الحول وبين أن يبيعه بغير جنسه فينقطع وسياتي

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، التنبيه (٥٨)، روضة الطالبين (١٩٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٦٤/٥)، الغرر البهية (١٦٤/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٣).

الكلام عليه في الحيلة التالية[1].

- وأما المالكية ،فذهبوا إلى أن من باع النصاب أو جزءاً منه قبل مجيء الساعي –ولو حال الحول –له أن يبيع ما يشاء من نصابه، ويصح البيع ويسقط ذلك الزكاة إن كان لحاجة، أما إن كان القصد الفرار من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه لما سبق بيانه من أدلة المنع من الحيل، وأما ما كان قبل حلول الحول فتسقط الزكاة وإن قصد الفرار في قول، لأنه لم يجب عليه شيء بعد ليفر منه[2]، والقول المشهور تجب الزكاة إن قصد بالبيع قبل الحول الفرار[3].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٤٦/٢)، المخارج في الحيل (١٣٦/١)، المبسوط (١٦٦/٢)، فتح القدير (١٦٢/٢) البحر الرائق (٢٢٠/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٥٥/١).

(٢) فرق المالكية بين قولهم في هذا الفرع وقولهم في الجمع والتفريق خشية الصدقة فقالوا: " وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه أن ذلك لا ينفعهما؛ لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم في أيديهم حتى حال الحول عليها، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا. والله أعلم". الجامع لمسائل المدونة (٢٤٦/٤).وأجيب بأن: " بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها إذْ حولها مجيء الساعي فلا فرق؛ ولأن المتخالطين إنما ألزما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة، والفارّ إنما أراد إسقاط الزكاة، كلها، فهذه هي العلة الجامعة بينهما؛ ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه كمنع القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد وأراد تعجيله". الجامع لمسائل المدونة (٢٤٧/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٣٦٢/١)، النوادر والزيادات (٢٢٧/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢٨٣/٤)، الذخيرة (١٠٢/٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٢/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٧/١)، لوامع الدرر (٣١١/٣). والعبرة عند المالكية بقدوم الساعي خلافاً للجمهور، ولكنهم يجعلونه بحلول الحول إن لم يكن سعاة يأتون.قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " وكان مالك يراعي مجيء الساعي، وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان =

فيكون المالكية وافقوا الحنفية والشافعية في أن من باع نصاباً قبل حلول الحول بغرض الفرار من الزكاة سقطت الزكاة –في أحد قوليهم– على الرغم من قولهم بعدم جواز الحيل وعدم تأثيرها.

- وأما الحنابلة: فصرحوا بتحريم تلك الحيلة وبعدم إسقاطها للمطالبة بالزكاة إن فعلها فراراً من الزكاة، وهو مقيد عندهم بما إذا وقع ذلك في آخر الحول؛ ووجهه عندهم أنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت، أما إن لم يقصد به الفرار سقطت الزكاة ولم يحرم، لأنه مال لم يحول عليه الحول[1]
- **والذي يراه الباحث:** أن من باع أو وهب شيئا من النصاب قبل حلول الحول فقد سقطت عنه زكاتها، وليس في ذلك إثم ، بل غايته أن يكون ذلك مكروهاً على التنزيه، لما فيه من معنى الفرار من القربة؛ ووجه ذلك أن الوجوب لم يتعلق بالذمة بعد، فهو كمن لم يكتسب ابتداء حتى لا تجب عليه الزكاة ولا الحج، ولأن الشخص في اختيار نوع استثماره قد يختار استثمارا غير زكوي ويكون تجنب إيجاب الزكاة عليه هو أحد مقاصده وأهدافه من ذلك، كمن يختار ترك الإسامة لأنعامه لأنه أوفر له من الإسامة ودفع الزكاة، فكذلك قد يرى الشخص أن قرار البيع في ذلك الوقت خير له من الناحية الاقتصادية، ويكون من بواعث ذلك

=

خروج السعاة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أداها قبل خروجهم ضمنوه، وأما أهل العلم اليوم فإنهم لا يراعون مجيء الساعي وإنما يراعون كمال الحول وعند ذلك كان خروج السعاة". الكافي في فقه أهل المدينة (٣١١/١).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٤/١)، الممتع شرح المقنع (٦٧٦/١)، الفروع لابن مفلح (٤٧٥/٣)، المبدع (٣٠٥/٢)، الإقناع (٢٤٧/١)، معونة أولي النهى (١٧٠/٣)، الروض الندي (١٤٥).

تجنب توجه الزكاة إليه، ولم يكن في ذلك حرمة، أما لو باعه ثم استرده بعدها فهنا يميل الباحث إلى تحريم ذلك؛ لما فيه من التلاعب الظاهر.

الحيلة الثانية: مبادلة نصاب من مال زكوي أو جزء منه يخرجه عن كونها نصابا مستحقا للزكاة بنصاب زكوي آخر.

وتصوير ذلك: إذا ملك زيد نصابا من مال زكوي ثم أبدله قبل نهاية الحول بنصاب آخر من نفس الجنس كما لو بادل إبلاً بإبل، أو غنماً بغنم، أو بقرا ببقر، أو من غير الجنس كمبادلة إبل ببقر، فهل يطالب بالزكاة؟.

- اتفق الحنفية على أن إبدال أحد النقدين بالآخر، وكذا على أن إبدال مال التجارة لا يقطع حوله، وذهب جمهور الحنفية إلى أن مبادلة نصاب زكوي بنصاب آخر مسقطة للزكاة في الزكوات المتعلقة بالأعيان كزكاة السوائم، سواء في ذلك كانت المبادلة بنصاب من نفس الجنس أو غيره، وخالف زفر رحمه الله تعالى بين أن تكون المبادلة بنصاب زكوي من نفس الجنس، فتجب عليه الزكاة، وبين أن يكون من جنس مختلف فتسقط عنه الزكاة[1].

واستدل زفر رحمه الله تعالى على هذا التفريق بأنه إذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل، وإذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن إبقاء ما كان ثابتا ببقاء البدل فوجب القول بالاستئناف، ألا ترى أن في ابتداء الحول يضم الجنس إلى الجنس ولا يضم إلى خلاف الجنس، فكذلك في

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/١)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، الجوهرة النيرة (١١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٢)..

أثناء الحول ينبني عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس، بينما أجاب مخالفوه بأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين والعين الثاني غير الأول بخلاف مال التجارة، فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته، ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ما هو المقصود بالسائمة؛ لأن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة، وذلك ينعدم بالاستبدال فيكون نظير ترك الإسامة فيها(١).

- وأما المالكية فيوافقون الحنفية فيما ذهبوا إليه في زكاة النقدين وعروض التجارة، ووافقوا زفر في التفريق بين مبادلة المال الزكوي بجنسه أو بغير جنسه وزادوا عليه بجعل المبادلة ولو بغير الجنس غير قاطعة للحول إذا كان قصد المبادل الفرار من الزكاة، ولكن خالفوا زفر في وجه التفريق، إذ فرقوا بسد الذريعة وقوة التهمة حال المبادلة بنفس الجنس، لأن الجنس واحد، والفرض واحد، فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك (٢).
- وأما الشافعية: فذهبوا إلى أن إبدال النصاب الزكوي قبل حولان الحول يقطع الحول سواء كان الإبدال بنصاب من نفس الجنس أو لا، وسواء كان النصاب الذي تم إبداله نقداً أو عيناً بخلاف عروض تجارة، لأنها أموال لم يحل عليها حول من يوم ملكها، ولو قصد بذلك الفرار من الزكاة كان ذلك مكروهاً(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٦١/١)، المعونة عل مذهب عالم المدينة (٤٠٢/١)، الإشراف لعبد الوهاب (٣٨٦/١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٣/٢)، منح الجليل (١٤/٢-١٥).

(٣) ينظر: الأم (٢٦/٢)، الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، نهاية المطلب (٢١١/٣)، التهذيب =

- وأما لحنابلة: فوافقوا المالكية في الموقف من هذه المسألة في المعتمد من مذهبهم، وفي رواية مخرجة أنه ينقطع الحول إذا بادل ذهباً بفضة أو العكس، وفي رواية لا ينقطع الحول(١).

والذي يراه الباحث: هو أن مبادلة نصاب زكوي بنصاب من غير جنسه قبل تمام الحول تقطع الحول، فلو كان القصد هو التهرب والفرار من الزكاة فهو مكروه، وأما مبادلة نصاب زكوي بنصاب من نفس الجنس فإنه لا يقطع الحول، للفارق الذي ذكره زفر رحمه الله تعالى.

الحيلة الثالثة: قطع رب الثمرة "الثمرة" قبل بدو صلاحها أو بيعها قبل بدو صلاحها.**وتصوير ذلك:** يمتلك رجل أشجاراً وتثمر هذه الأشجار نصاباً من الثمار، ثم يأتي قبل بدو صلاح هذه الثمار–الذي هو شرط ثبوت الزكاة في ذمته– فيبيع بعض هذه الثمار بشرط القطع قبل بدو الصلاح أو يهبها للغير، أو يقوم صاحب الأشجار هو بنفسه بقطع تلك الثمار قبل بدو الصلاح؛ للاستفادة منها في إطعام بهائم أو غيره؟((٢).

- ذهب المالكية إلى أن أنه لا زكاة على واحد منهما إن باعها صاحبها قبل بدو صلاحها بشرط القطع وقعها بالفعل، ولم أقف على كلام لهم

=

(٦٧/٣)، روضة الطالبين (١٩٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٦٠/٦)، كفاية النبيه (٢٦١/٥)، أسنى المطالب (٣٥٣/١)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٣).

(١) ينظر: المغني (١٣٥/٤)،(١٣٦/٤)، الممتع شرح المقنع (٦٧٧/١)، المبدع (٣٠٥/٢)، معونة أولي النهى(١٦٨/٣)، غاية المنتهى (٢٩٤/١)، كشاف القناع (٣٣٣/٤).

(٢) لم يذكر الحنفية هذا الفرع صريحا ولكن مقتضى مذهبهم هو وجوب الزكاة في المقطوع قبل بدو الصلاح إن كان مقصودا بالزرع دون غيره. ينظر: تبيين الحقائق (٢٩١/١)، فتح باب العناية (٥٢٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٢)

عن حالة قصد الفرار في هذه الحالة[١].

- ذهب الشافعية إلى أن قطع الثمرة قبل بدو صلاحها جائز ومسقط للعشر، لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب، ويكره عندهم أن يفعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين **فإن باع صح البيع لأنه باع ولا حق لأحد فيه ٢)**.
- وذهب الحنابلة إلى قطع الثمرة قبل بدو صلاحها جائز ومسقط للزكاة ما كان لحاجة، لأنه مال تف قبل حلول الحول أما إن كان بقصد الفرار من الزكاة فلا يسقط الزكاة، من معاملة له بنقيض قصده الفاسد أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته [٣].

<u>الحيلة الرابعة:</u> إفساد أو إتلاف أو استعمال جزء من النصاب بهدف إسقاط الزكاة.**وتصوير ذلك:** رجل يمتلك نصاب زكوي ثم قبل حولان الحول أو مجيء الساعي استهلك أو أتلف شيء من هذا النصاب بوجه مباح، هل

---

(١) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١)، روضة المستبين (٤٧٩/١)، مواهب الجليل (٢٨٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥١/١).

(٢) ينظر: المهذب (٢٨٦/١)، نهاية المطلب (٢٥٣/٣)،بحر المذهب (١١٢/٣)، البيان للعمراني (٢٤١/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٦٧/٥)، كفاية النبيه (٤١١/٥). فرق الشافعية بين هذه المسألة ومسألة طلاق المريض امرأته طلقة بائنة: بأمرين: "(أحدهما) أن الحق في الإرث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث والله تعالى أعلم". ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٧٣/٤)، الرعاية الصغرى (٤٠١/١)، غاية المنتهى (٣٠٨/١)، كشاف القناع (٤١٠/٤).

يسقط ذلك عنه الزكاة؟

- أما الحنفية فمذهبهم أن المال لو هلك قبل حولان الحول أو بعده بغير فعل المالك سقطت الزكاة، وأما لو أهلكه هو بعد حولان الحول بفعله ضمنها [١]، ولم ينصوا فيما اطلعت على حالة إتلاف المالك النصاب أو بعضه قبل حلول الحول، ولكن الظاهر من عموم إطلاقاتهم أنه يكون قاطعاً للحول مادام قد استمر النقص الناتج عن الإتلاف إلى نهاية الحول[٢].
- **قال المالكية:** لو تلفت أو أتلفها مالكها بوجه مباح قبل مجيء الساعي –حال الحول أو لم يحل– ، ولم يكن قصده بذلك الفرار من الزكاة، سقطت الزكاة عنه لأن وجوبها لم يتقرر بعد[٣]، والحنابلة وافقوا المالكية فيما ذهبوا إليه غير أن المعتبر عندهم هو حلول الحول وليس مجيء الساعي[٤].
- وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الإتلاف ولو بقصد الفرار من الزكاة قبل الحول يكون قاطعاً للحول، وأما بعد حولان الحول فلا يرفع ذلك وجوب الزكاة قصد الفرار أو لم يقصد جاء الساعي أم لا[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٠٦/١)، تحفة الملوك (١٢٦)، تبيين الحقائق (٢٦٩/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٨٠/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧٢/١)، الهداية (١٠٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٠٨/١)، الإشراف (٣٨٢/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٨٣/٤)، الذخيرة (١٠٢/٣)، لوامع الدرر (٣٠٩/٣).

(٤) ينظر: الكافي (٣٨٣/١)، الفروع (٤٧٥/٣)، الإنصاف (٢١٥/٣)، معونة أولي النهى (٣١٠/٣)، حاشية الخلوتي (١٧٢/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٩/٥)، كفاية النبيه (٤١١/٥)، الغرر البهية (١٦٤/٢).

- **والذي يراه الباحث:** الإتلاف من صاحب المال بعد حلول الحول لا يؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الوجوب قد ثبت في ذمته فلا يكون إتلافه للنصاب دافعاً عنه ما وجب للغير، وأما قبل حلول الحول فالظاهر أن الإتلاف بطريق مباح لا يقطع الحول ولو كان الغرض الفرار من وجوب الزكاة، لأنه استعمال مباح للمال حال عدم تعلق حق الغير به، ويذلك قصده ويحتمل التأثيم به.

الحيلة الخامسة: اتخاذ المالك للنصاب بمال الزكاة حليا مباحاً للاستعمال أو الإعارة.**وتصوير ذلك:** أن يمتلك عبداً نصاباً زكوياً فيقوم بشراء حلياً مباحاً للاستعمال بمال النصاب قبل تمام الحول، أو صاغه حلياً، ويكون الغرض من هذا الفعل الفرار من الزكاة.

- هذه الحيلة ذكرها الحنابلة تصريحاً بصورتها، وقد صرح الحنابلة بأن شراء حلي مباح للاستعمال بنصاب زكوي يقطع الحول، إلا أنهم استثنوا حالة قصد الفرار من الزكاة فمنعوها ولم يجعلوها قاطعة للحول(١).
- وأما الشافعية فعندهم أن اتخاذ الحلي المباح قاطع للحول، بل مجرد تحويل القصد للاستعمال المباح عندهم قاطع للحول(٢)، ولم يصرحوا بحكم صورة فعل ذلك قصد الفرار، ولكنهم صرحوا بان قصد الفرار لا يوجب المنع ولا التحريم ولا ثبوت الزكاة في الذمة كما سبق بيانه، والمسألة تصلح لتكون أحد أفراد الحيلة الأولى.
- والمالكية قالوا بسقوط الزكاة بتحويل المال إلى حلي أثناء الحول،

(١) ينظر: المغني (٢٢٢/٤)، الإنصاف ت. الفقي (١٣٨/٣)، معونة أولي النهى (٢٥٤/٣)، دقائق أولي النهى (٤٣١/١)، مطالب أولي النهى (٨٩/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٦١/٢)، أسنى المطالب (٣٧٨/١)، الغرر البهية (١٤٢/٢)، فتح المعين بشرح قرة العين (٢٣٣).

وأكثرهم استثنوا حالة قصد الفرار فأوجبوا فيها الزكاة، جرياً على قواعدهم، بينما ذهب بعض مشايخ المالكية إل سقوط الزكاة ولو قصد الفرار، وصاحب الحلى إنما صنعه قبل حصول الحول الذي هو شرط [1]

- ولا يجري هذا الفرع على مذهب الحنفية لقولهم بثبوت الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال من الذهب والفضة[2].
- **والذي يراه الباحث** أنه لو اتخذه للاستعمال المباح حقاً وليس للادخار، وكان قصد الفرار من الزكاة هو الدافع لذلك، أنه لا تجب عليه الزكاة، ويكون فعله مذموماً وقد يأثم عليه.

الحيلة السادسة: إبقاء المال ديناً على غيره ليكون خارج حيازته فلا تجب فيه الزكاة.

وتصوير ذلك: شخص أقرض رجلاً مالاً، أو باعه شيئاً بالأجل، أو غير ذلك من أشكال الدين، وقد حل هذا الدين وصار مستحق القبض، ثم أخر الدائن استيفاء الدين منه وقبضه لعدة أعوام بقصد الفرار من الزكاة.

صرح المالكية بهذه الصورة، ومذهبهم أن من ترك الدين ولم يقبضه بقصد الفرار من الزكاة، وجب عليه زكاة هذه الأعوام جميعاً، بخلاف من لم يقصد ذلك فيزكيه عن الحول الأخير فقط[3].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٦/١)، شرح المنهج المنتخب (٤٨٦/٢).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٤٨/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٣/٢)، الهداية (١٠٣/١)، البحر الرائق (٢٤٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤٩/٤)، مناهج التحصيل (٢٢٧/٢)، جامع الأمهات (١٤٧)، الذخيرة (٢٩/٣)، التاج والإكليل (١٦٨/٣)، جواهر الدرر (٩٦/٣).

- وأما الحنابلة فعندهم يزكي جميع ما مضى من السنين عند القبض سواء قصد بالإبقاء الفرار أو لا[١].
- ولم يتناول الشافعية هذا الفرع لكون الدين عندهم غير مؤثر في إسقاط الزكاة[٢].ولم أقف للحنفية على نص في هذه الصورة.
- والباحث لكون يختار أن الدين على المليء الباذل لا يسقط الزكاة، فإنه لا تجري هذه الصورة أصلاً عنده كالشافعية.

الحيلة السابعة: شراء عقار بمال الزكاة إسقاطاً للزكاة.

وتصوير ذلك: أن يقوم المالك للنصاب الزكوي بشراء عقار بماله أثناء الحول، ويكون لك منه بقصد الفرار من الزكاة.

ذكر الحنابلة هذه الصورة ، ومذهبهم أن من اشترى العقار فراراً من الزكاة زكى بقيمته، معاملة له بنقيض قصده[٣].

ولم تذكر باقي المذاهب تلك الصورة بعينها، وإن كان يمكن إدخالها في عموم الحيلة الأولى.

الحيلة الثامنة: إحداث خلطة أو إنهائها لتنقيص الزكاة أو إسقاطها:

وتصوير ذلك: أن يقوم منفردين بخلط أنعاميهما، أو يقوم شريكين بفصل أنعماهما، ويكون القصد من ذلك تخفيف الزكاة أو إسقاطها.

- ذهب المالكية في مذهبهم إلى أنه لا يجوز للمنفردين أن يختلطا، ولا للمختلطين أن ينفردا، قاصدين بالاختلاط والانفراد تخفيف الزكاة

(١) ينظر: المقنع (٨٣)، المبدع (٢٩٨/٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح(٤٧٠/١)، الإقناع (٢٤٤/١)

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٩/٣)، البيان للعمراني (٢٩١/٣)، أسنى المطالب (٣٥٥/١)، تحفة المحتاج (٣٣٥/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤٧٦/٣)، الإنصاف (٣٣/٣)، مطالب أولي النهى (١٠١/٢).

أو إسقاطها، ولا تسقط عنهم الزكاة في هذه الحالة، للنهي الصريح، والنهي يقتضي الحرمة والفساد[١].

- والحنابلة موافقين للمالكية فيما ذهبوا إليه[٢].
- ولا تجري المسألة على أصول الحنفية، إذ الخلطة عندهم لا تأثير لها في إيجاب الزكاة[٣].
- وأما الشافعية: فإن الحول إذا جمع انفراداً وخلطة فإن المغلب يكون حكم الانفراد في الحول الأول، فإن كان الانفراد منقصاً للزكاة كان مؤثراً، والظاهر من كلامهم أن قصد الفرار غير مؤثر، والنهي الوارد إنما هو على الكراهة والتنزيه عندهم[٤].

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (٤٠١/١)، الإشراف لعبد الوهاب (٣٨٥/١)، التبصرة للخمي (١٠٤٢/٣)، الفواكه الدواني (٣٤٥/١)، الثمر الداني (٣٥٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/٢)، جواهر الدرر (٣٤/٣).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١٣٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٢٥٣/٢)، التجريد لقدوري (١٢٠٠/٣)، المبسوط (١٥٣/٢)، بدائع الصنائع (١٣/٢)، اللباب للمنبجي (٣٧٣/١).

(٤) .

المبحث الرابع : عقوبة الحيل في الزكاة ،

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: في تحذير الشريعة من منع الزكاة:

الزكاة من مباني الإسلام ومن الفرائض المعلومة من دين الإسلام بالضرورة، وقر قرنها الله تعالى بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً من كتابه الكريم؛ وإذا كانت الزكاة بهذه المنزلة من دين الإسلام، وقد كثر تحذير الشريعة من منع الزكاة وترك أدائها، قال تعالى: " (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧))، فجعل الله تعالى منع الزكاة وترك أدائها إلى مستحقيها من أخلاق المشركين، وجعله سبباً لاستحقاق الوعيد العظيم بالويل[1]، وقال تعالى: (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠)) ثم قال سبحانه وتعالى: "(كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٣٣))، وقال تعالى: " (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠))، وقال تعالى: " (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته،

(١) قال أبو الحسين البصري: "قول الله عز وجل (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) ذم لهم على كفرهم واختلالهم بالزكاة كما أن قول القائل ويل للسراق الذين لا يصلون ذم على السرقة وترك الصلاة". المعتمد في أصول الفقه (٢٧٤/١).

مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: (لا يحسبن الذين يبخلون) الآية.»[1]، وعنه رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت»[2]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٠٦/٢) حديث رقم: ١٤٠٣، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٧٤/٣) حديث رقم:٩٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٠٦/٢) حديث رقم: ١٤٠٢، ومسلم في صحيحه- كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٧٠/٣) حيث رقم: ٩٨٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب (٢٥) الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا (١٤٧/٨) حديث رقم: ٥١٠٣. وقد أرسله عطاء بن السائب وابن عون، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٤٦/٣)، وضعفه في ضعيف الجامع الصغير (١٠١٥٤).

المطلب الأول: عقوبة مانع الزكاة الدنيوية:

تصوير المسألة: بعد أن بينا بعض ما في منع الزكاة من وعيد وعقوبات آخروية عظيمة، نتناول مسألة ما الذي يجب على الدولة أن تفعله بمانع الزكاة المقدور عليه الذي لا يمتنع بشوكة عن الإمام والسلطة.

ما اتفقوا عليه:

١-اتفق العلماء على من امتنع من أداء الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها، أنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن لم يقر قتل كفرا بعد استتابته [(١)].

٢-اتفق العلماء على أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه قهراً في الأموال الظاهرة[(٢)].

الأدلة التي هي مستند لهذا الإجماع:

الدليل الأول: لقول الله تعالى: " (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) ينظر: اختلاف العلماء لابن هبيرة (٢٠٩/١).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢١٧/٣). نسب الماوردي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم إلى الحنفية القول بأن الممتنع من أدائها لم يجبر عليها، ولم يجز أن تؤخذ كرها بل يحبس حتى يؤديها، فإن أخذت كرها لم يجزه. ينظر: الإشراف لعبد الوهاب (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، والذي في كتب الحنفية أن الإمام يأخذها قهرا في الأموال الظاهرة دون الباطنة، وليس عدم الأخذ مطلقاً. ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١)، البناية (٢٩١/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٢). وإنما الذي فيها أن أخذ الإمام من مانع الزكاة زكاة ماله إنما يجزؤه عنها في الأموال الظاهرة دون الباطنة، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها بخلاف الباطنة، وأما الأموال الباطنة فيجبره الإمام عل إخراجها بالحبس.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) والأمر في قوله تعالى: "خذ" يفيد الوجوب؛ فوجب على النبي صل الله عليه وسلم ومن قام مقامه في رئاسة المسلمين من الآئمة أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، والأمر بالأخذ عام في المطيع والممتنع[١].

الدليل الثاني: القياس على الأعشار.

وبيانه: أنه مال يتولاه الإمام لمستحقيه، وجعل له أمر المطالبة به، فجاز أن يجبر عليه عند الامتناع كالأعشار[٢].

الدليل الثالث: القياس على سائر الديون:

وبيانه: أنه حق مالي محض ثابت في ماله للغير تدخل النيابة في أدائه، يقدر على أدائه لمستحقيه، فوجب أن يجبر عليه كالديون[٣].

- وكيف يعاقب على امتناعه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يعزر، ولا يؤخذ منه زيادة على الواجب، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٣).

(٢) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣).

(٣) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٤/٥).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٩/١)، اللباب (٤٦٩/٢)، البناية (٢٩١/٣).

(٥) ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب (١٧٩)، البيان والتحصيل (٣٢٠/٩)، الذخيرة (١٣٥/٣)، الفواكه الدواني (٢٠١/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(٢٠١/٨)، لوامع الدرر (٣٣/١٤)

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٤/٥)، كفاية النبيه (٥٧/٦)، أسنى المطالب (٣٦٠/١).

والحنابلة [١].

القول الثاني: أنه يغرم معها شطر ماله، وهو القول القديم للشافعي [٢]، وقول لأحمد[٣]

القول الثالث: أن منع الزكاة ولو تكاسلاً كفر يستتاب منه فاعله ، فإن تاب وإلا قتل، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

وبيانه: أن العرب منعت زكاتها بعد وفاة النبي صلى الله عله وسلم، فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها [٥].

الدليل الثاني: شهادة الأصول:

وبيانه: لأنه منع أداء حق وجب عليه فلم يلزمه زيادة عليه كما لو امتنع من الصلاة ثم فعلها، أو من الصيام، أو من حقوق الآدميين[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (١٤٥)، الكافي (٣٧٨/١)، الفروع (٢٤٧/٤)، معونة أولي النهى (٢٩١/٣)، كشاف القناع (٨١/٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٤/٥)، كفاية النبيه (٥٧/٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٢٣/١)، الكافي (٣٧٨/١)، الفروع (٢٤٧/٤)..

(٤) ينظر: المغني (٨/٤)، الممتع شرح المقنع (٧٦٣/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧٨/١)، الممتع شرح المقنع (٧٦٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٩/٥).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٢٣/١)، بحر المذهب (٥٢/٣)، كشاف القناع (٨١/٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا – قال ابن العلاء مؤتجرا بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها، فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها، أن عليه تلك الغرامة لأن

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢) حديث رقم: ١٥٧٥، والنسائي بنحوه في سننه – كتاب الزكاة، باب باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم. (٢٥/٥) حديث رقم: ٢٤٤٩. واختلفوا فيه فضعفه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١٨/٢)، وضعفه ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٤٧٦/٦).وصحح هذا الحديث الحاكم في مستدركه (٥٥٤/١) والحافظ ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق (١٤١/٣) وابن الملقن. خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١). وسبب الاختلاف في تصحيحه وتضعيفه هو الخلاف في الاحتجاج برواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال ابن حبان في المجروحين: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة يروي عن أبيه عن جده روى عنه الثوري وحماد بن سلمة كان يخطئ كثيرا فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. المجروحين ت. زايد (١٩٤/١)، والجمهور على قبول روايته، والظاهر أنه حسن الرواية. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣١/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٢/٢)، الكمال في أسماء الرجال (٤٢٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٨/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١)، خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الأخذ عزيمة من عزمات الله تعالى فلا يسوغ ترك الأخذ(١).

ويناقش من أوجه:

الوجه الأول: بالنسخ:

وبيانه: بأن ذلك في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ ذلك(٢).

ويجاب: بالمنع:

وبيانه: أنه لا يوجد دليل قوي للحكم بالنسخ، ولا يثبت دليل على أن العقوبات المالية كانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت(٣).

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/٣٣-٣٤).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/٥٧)، بحر المذهب (٣/٥٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٣٤)، البناية (٣/٢٩١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٣٤). قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: " وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك واعتمد النووي ما أشار إليه بن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف" فتح الباري (١٣/٣٥٥).

الوجــه الثــاني: كـان إبـراهيم الحربـي رحمـه الله تعـالى: يتأولـه علـى أن المراد أن يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد ولكن ينتقي خيار ماله، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة [١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ).

وجــه الدلالــة: أن الله سبحانه وتعالى جعلهم إخوانُ لنا في الدين إذا آتوا الزكاة؛ فدل ذبك على أنهم إذا لم يؤتوها لا يكونون كذلك[٢].

الدليل الثاني: القياس على الصلاة:

وبيانه: أنها أحد مباني الإسلام فيقتل تاركها كفراً كالصلاة [٣].

ويناقش: من ثلاثة أوجه:

الأول: المنع:

وبيانه: المنع من كون تارك الصلاة يكفر ، وعدم التسليم بذلك.

الثاني: ببيان الفارق:

وبيانــه: أن الزكاة المقصود الكلي منها دفع حاجة الفقير ، ويمكن دخول النيابة فيها، فيحصل مقصدها، بخلاف الصلاة فغنها لا تدخلها النيابة [٤].

(١) ينظر: معالم السنن (٣٢/٤)، المغني (٨/٤)..

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع (٧٦٣/١).

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع (٧٦٣/١).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع (٧٦٣/١).

الثالث: بالمعارضة:

وبيانها: أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقى الكفر على أصل النفي [١].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث قول الجمهور، إذ أن ترك الصحابة رضي الله عنهم اخذ شطر المال من مانعي الزكاة يدل على أن حديث بهز بن حكيم منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام كما ذهب إل ذلك جمهور أهل العلم، ويؤيده –كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف"[٢]

(١) ينظر المغني (٩/٤)، الممتع (٧٦٣/١).

(٢) فتح الباري (٣٥٥/١٣).

المطلب الثاني: حكم تشريع عقوبة على التحايل لعدم أداء الزكاة:

المراد في هذا المطلب هو مدى سلطة ولي الأمر لإصدار نظام بموجبه يعاقب المرتكب لحيلة للتهرب من أداء الزكاة الواجبة.

- لم يختلف الفقهاء في حرمة منع الزكاة، ولم يختلفوا في أن من منع الزكاة مقراً بها، فإنه يستحق التأديب والتعزير كما سبق وبيناه، وإن اختلفوا في جواز تعزيره بأخذ شطر من ماله.
- وعلى هذا فلو شرع ولي الأمر نظاما يعاقب بموجبه الممتنع من أداء ما ثبت عليه من الزكاة فإنه يكون منفذا لمقتضى الشرع بشرط أن يلتزم فيه بضوابط التعزير الشرعي.
- بالرجوع لما فصلناه عند تناول حكم الحيل للفرار من الزكاة، يتبين أنه ليست كل الحيل متساوية في الحكم، فمن الحيل ما يكون محرماً ومنها ما يكون مكروهاً، ومنها ما يكون مسقطاً للزكاة، ومنها ما لا تأثير لهفي إسقاط الزكاة.
- لأجل تصور أفضل نقسم الحيل ابتداء إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل بقصد الفرار من الزكاة بعد ثبوت وجوبها في الذمة:كما بينا من قبل فإن الحيلة التي يقصد بها إسقاط واجب، والتهرب من حق المستحقين الواجب عليه لا شك في تحريمها، قال العراقي رحمه الله تعالى: " وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه"[1]، وهي مع هذا غير مؤثرة في الإسقاط، كمن يخبئ بعض ماله، أو يزور في المستندات حتى لا يعلم قدر ماله الحقيقي، وليظهره باقل مما هو عليه هروبا من الزكاة أو تنقيصاً لها، أو كمن يفرق المجتمع من الأنعام أو يجمعها بعد حلول الحول لنفس الغرض أو غير ذلك من الصور.

(١) ينظر: طرح التثريب (٢/٢١).

على أن هذا مخصوص بما إذا كان تهربه من دفع الأموال لحاكم ظالم لا يضع الزكاة في مواضعها، لينفقها صاحب المال في مستحقيها [١].

فإذا ثبت على صاحب مال تهربه من الزكاة بالحيلة بعد ثبوتها في ذمته، فهو في الواقع مانع للزكاة؛ ولذلك وجب على الإمام العادل في قسم الصدقات وتحصيلها ما يلي:أ- أخذها منه قهراً، قال ابن القاسم: " قال: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال: إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة"[٢].

ب- تأديبه وتعزيره: قال الشافعي "وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة، ولم نزد على ذلك، ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطراً، ولو ثبت قلنا به، وإن كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعي الجهالة فيكف عن عقوبته، وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره"[٣].

ووجه ذلك أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه الحد أو لا [٤]، فلما كان التهرب من أداء الزكاة الواجبة معصية بل كبيرة من الكبائر، وتفريطاً في مبن من مباني الإسلام، كان فيها التعزير مشروعاً.

بل صرح بعض أهل العلم بوجوبه في كل معصية ليس فيها حد

(١) ينظر: الذخيرة (١٣٤/٣)

(٢) المدونة (٣٣٤/١)

(٣) الأم (٢١٦/٢).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب احمد (٥٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٤)، روضة الطالبين (١٧٤/١٠)

ولا كفارة وليس مجرد مشروعيته، كما هو مذهب الحنابلة [١]، وبعض الشافعية [٢]، ووجه ذلك أن: المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حَدٌّ ولا كَفَّارة؛ وجب أن يُشرع فيها التعزير؛ ليتحقق المانع من فعلها [٣].

- والتعزير قد يكون ب: النفي أو الحبس أو الضرب أو الصفع أو بالجمع بينهما أو بالتوبيخ أو بما شابه [٤].
- وأما التعزير بأخذ شطر من ماله فهو قول لبعض أهل العلم، ولكن الأقوى الذي عليه الجمهور عدم جوازا أخذ قدر زائد على قدر الزكاة كتعزير، كما بينا بالتفصيل في المطلب السابق، وهل يجوز أن يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه في الأنعام، لا يزاد على السن والعدد، ولكن ينتقي خيار ماله، فتزداد عليه الصدقة، مثلما ذهب إليه الحربي [٥]، قال البيهقي رحمه الله تعالى:" وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة "[٦].

القسم الثاني: الحيل التي تمنع توجه الوجوب إلى المكلف:

النوع الثاني من الحيل هي التي تمنع من توجه الخطاب بوجوب الزكاة إلى المكلف، كبيع المالك للنصاب جزءاً من النصاب قبل حلول

(١) ينظر: الهداية على مذهب أحمد (٥٣٥)، المبدع (٤٢٣/٧)، كشاف القناع (١٠٩/١٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٣٥/١٧).

(٣) كشاف القناع (١١٠/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/١٣)، روضة الطالبين (١٧٤/١٠)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

(٥) ينظر: معالم السنن (٣٣/٢)، المغني (٨/٤)، الفروع (٢٧٤/٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (٥٧/٦).

الحول،أو أن يشتري به عقاراً بقصد الفرار ألا يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكاة.

والواقع أن هذه الحيل إنما يتعلق الذم فيها بالقصد والنية لا بالفعل كما بينا من قبل، كما أنها ليست في كل صورها تكون محرمة، فلا ينبغي أن يشرع فيها التعزير، فإن الأحكام القضائية إنما تتعلق بالظواهر لا بالحقائق [١]، يقول الشافعي رحمه الله تعالى :" فاعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال {وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول}"[٢]، وقال رحمه الله تعالى: " وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب

(١) ينظر: الأم (١٢٠/٤)،

(٢) الأم (١٧٩/٦). وينظر أيضاً: الأم (٨٦/٧)،

على السرائر دون خلقه"[1].

وقد كان حذيفة رضي الله عنه يعلم أسماء المنافقين بخبر قطعي الثبوت قطعي الدلالة من النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعمله الوحي بأسمائهم، ولم يمنع ذلك من إجراء أحكاما لإسلام عليهم في الظاهر لما كان ظاهرهم الإسلام،.

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التحايل على الزكاة:

شرعت بعض الدول الإسلامية قوانين بموجبها عاقب المتحايل على الزكاة، وقد نص المنظم السعودي على عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة المستحقة في مواعيدها النظامية بعد وجوبها في ذمة المكلف، أو من أعطى عمداً معلومات مضللة بقصد التهرب من الزكاة: بالحجز على أمواله والمنع من السفر، ومن نقل أمواله للخارج مع إعطاء أولوية لدين الزكاة، كما اتخذت عدة إجراءات وتدابير وقائية بغرض المنع من هذه الجريمة[2]. الجريمة[2]. ويبدو أن المنظم السعودي ذكر في اللائحة التنظيمية لنظام جباية الزكاة في المادة (٢١ و ٢٢) في مسألة التقادم في الزكاة، إلا أنه في المادة (٢٣) ونصها: إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظاماً. وهذه المادة نصت على نوع من أنواع الحيل التي ذكرت في هذا البحث. كما أنه بالرجوع إلى مشروع نظام جباية الزكاة ذكر في الفصل الخامس العقوبات وهي:

(١) الأم (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المـادة العشـرون والحاديـة والعشـرون والثانيـة والعشـرون والثالثـة والعشرون ونصها التالي:

المادة العشرون:

يعاقب بغرامة مقدارة عشرة آلاف (١٠٫٠٠٠) ريال المكلف الذي لم يسجل لدى الهيئة وفقاً لما جاء في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب المكلف إذا تأخر عن تقديم إقراره الزكوي أو لم يقم بأداء مبلغ الزكاة وفقاً لما جاء في المادة (السادسة عشرة) من النظام، بغرامة تبلغ ما نسبته اثنان بالمئة (٢%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق عن العام الزكوي، وذلك عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد زكاته، وبما لا يزيد عن خمس وعشرن بالمئة (٢٥%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق.

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب كل من قدم الإقرار بشكل مغاير لحقيقة نشاط المكلف الفعلي، أو أعطى للهيئة معلومات غير صحيحة، أو أخفى معلومات بغرض التهرب الزكوي، بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين بالمئة (٢٥%) من إجمالي مبلغ زكاته المستحق عن العام الزكوي، ودون الإخلال بأي عقوبات أخرى تتضمنها الأنظمة الأخرى بما في ذلك نظام مكافحة التزوير.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات فرض الغرامات على المكلفين.

ومع ذلك فلم يضمن المنظم السعودي عقوبات تخص من تحايل لمنع توجه الوجوب إليه ((القسم الثاني من الحيل)) وربما كان ذلك بسبب تعلقها بمقاصد العباد ونياتهم، وأمر النية أمر خفي كما سبق وبينا.

فعلى ذلك نستطيع القول:

أن المنظم السعودي قد اتخذ الإجراءات العقابية لمنع القسم الأول من الحيل دون القسم الثاني موافقاً لما توصلنا إليه في هذا البحث.

خاتمة فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات:

أهم ننتائج البحث

١- الحيلة في الزكاة هي: " قصد إسقاط الزكاة عن العبد بواسطة مشروعة في الأصل".

٢- اتفق العلماء على تحريم الحيلة إن كان السبب الذي يتوصل به إلى المقصد محرماً، أو كان المقصد المراد التوصل إليه محرماً.

٣- اتفق العلماء عل جواز حيلة هي مباحة لتحصيل أمر مباح مقصود للشرع، أو حيلة يراد بها التوصل إلى حق أو دفع ظلم.

٤- ينقسم العلماء في التعامل مع الحيل في العقود إلى فريقين:

فريق مانع من الحيل: ينظر إلى حقيقة العقد ومقاصد العاقدين ولا يكتفي بظاهر العقد. وفريق يجري الأحكام على وفق ظواهر الصيغ دون النظر إلى مقاصد العاقدين.

٥- أهم مباني الخلاف بين هذين الاتجاهين هي الخلاف في: اعتبار المقاصد في أمور المعاملات – الموقف من سد الذرائع –هل النية والقصد يكفيا للحكم بالبطلان قضاء في المعاملات.

٦- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الحيل التي يراد بها إسقاط الزكاة محرمة وغير مؤثرة في إسقاطها.

٧- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الحيل التي يراد بها إسقاط الزكاة مؤثرة في إسقاطها، واختلفوا في حرمة القصد أو كراهته.

٨- ترجح لدى الباحث أن:

أ- الحيل التي تكون بعد مرور الحول لإسقاط الزكاة كلها غير جائزة، وغير مؤثرة في إسقاط الزكاة، لأن الواجب قد توجه للمالك واستقر في ذمته.

ب-الحيل التي تكون بأفعال مباحة قبل مرور الحول ما كان منها حقيقياً

دون قصد الفرار من الزكاة –كمن اشترى بنصاب الزكاة مال غير زكوي شراءً حقيقياً مستقراً ، فإنه تسقط به الزكاة، لأنه تصرف في ماله بما يجوز له حال عدم تعلق حق الغير بالمال.

ت–الحيل الصورية كمن باع النصاب قبل الحول بيوم ثم أعاد شرائه بعده بيوم، فالظاهر أنها تحرم ولا تسقط بها الزكاة.

٩– من أهم أشكال الحيل التي وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء:

أ – إخراج مالك النصاب النصاب أو جزء منه عن ملكه بقصد إسقاط الزكاة قبل حولان الحول.

ب– مبادلة مالك النصاب نصاب من مال زكوي أو جزء منه يخرجه عن كونها نصابا مستحقا للزكاة بنصاب زكوي آخر قبل حولان الحول.

ج– قطع رب الثمرة "الثمرة" قبل بدو صلاحها أو بيعها قبل بدو صلاحها.

د– إفساد أو إتلاف أو استعمال جزء من النصاب بهدف إسقاط الزكاة.

هـ– اتخاذ المالك للنصاب بمال الزكاة حلياً مباحاً للاستعمال أو الإعارة قبل حولان الحول.

و– إبقاء المال ديناً على غيره ليكون خارج حيازته فلا تجب فيه الزكاة.

ز– شراء عقار بمال الزكاة قبل حولان الحول إسقاطاً للزكاة.

ح– إحداث خلطة أو إنهائها قبل حولان الحول لتنقيص الزكاة أو إسقاطها.

١٠–جاءت نصوص الشريعة بالتحذير من منع الزكاة عن مستحقيها، والترهيب من هذا الفعل.

١١–أجمع الفقهاء على من امتنع من أداء الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها، أنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن لم يقر قتل كفرا بعد استتابته.

١٢–اتفق الفقهاء على أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه قهراً في الأموال الظاهرة.

١٣-ذهب جماهير أهل العلم إلى أن مانع الزكاة يعزر، ولا يؤخذ منه زيادة على الواجب.

١٤-ذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه إلى أن مانع الزكاة يؤخذ منه زيادة على الواجب شطر ماله.

١٥-ذهب إبراهيم الحربي رحمه الله تعال: إل أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه في الأنعام، لا يزاد على السن والعدد، ولكن ينتقي خيار ماله، فتزداد عليه الصدقة.

١٦-في وجه عند الحنابلة أن مانع الزكاة يكفر بمنعه، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.

١٧-ترجح لدى الباحث أن الإمام لا يزيد في الأخذ من المانع للزكاة شيئا عن مال الزكاة.

١٨-بنى الباحث ترجيحه على أن ترك الصحابة رضي الله عنهم اخذ شطر المال من مانعي الزكاة يدل على أن حديث بهز بن حكيم منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام كما ذهب إل ذلك جمهور أهل العلم.

١٩-لم يختلف الفقهاء في مشروعية التعزير لمانع الزكاة والمتحيل على سقوطها بعد ثبوت الوجوب في ذمته.

٢٠-الحيل التي تمنع توجه الوجوب لذمة المكلف قبل حولان الحول، يتعلق الذم فيها بالنية والمقصد، ولذلك فلا نرى جواز تشريع قانون بمعاقبة المتحيل على الزكاة بمثل هذه الحيل.

٢١-شرع المنظم السعودي عقوبات على من تهرب من الزكاة بعد ثبوت الوجوب في ذمته.

٢٢-لم يشرع المنظم السعودي عقوبات على المتحايل لإسقاط الزكاة قبل ثبوت الوجوب في حقه، ولا ألزمه بالزكاة.

التوصيات:

١- عقد ندوة علمية برعاية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالشراكة مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية وبيت الزكاة الكويتي وعدد من الجهات الزكوية والضريبية في الدول العربية والإسلامية حيث إن هذا الموضوع يتعلق بركن من أركان الإسلام، والتحايل في باب الزكاة يحتاج إلى تحرير فقهي في المذاهب الأربعة وإصدار تشريع نظامي وقانوني حيال هذا الموضوع المهم؛ لكي يخلص المجمع الفقهي إلى قرار صريح وواضح لجميع المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب، وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه للشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩١م.

٢- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة- بيروت

٣- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،الطبعة الأولى١٤٢٠هـ .

٨- الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤٣٣ هـ.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- الاعتصام للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور هشام الصيني والدكتور سعد الحميد والدكتور محمد الشقير، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
١٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣- الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.
١٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركين الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٦- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٨- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٩- الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠- المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٢- المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، المؤلف: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت ٩١٠ هـ)، الناشر: (مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) – (الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
٢٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي(ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع

ببيروت، الطبعة الثانية.
٢٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠- بيان الدليل على بطلان التحليل لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١.
٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للقاضي الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، ١٣٨٧هـ.
٣٤- التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (ت:٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل

للحطاب.
٣٥- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت:٤٧٨)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الناشر: مطبعة بولاق بمصر، الطبعة الأولى،١٣١٣هـ.
٣٧- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٣٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٣٩- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ هـ.
٤٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
٤١- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٢- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي

بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٤٤- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز الخياني، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٧- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

٤٨- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوات الداية، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٥٢- جامع الأمهات للعلامة جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضري، الناشر: دار اليمامة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤.

٥٤- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي(ت:٣٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٦- الجوهرة النيرة، لعلي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

٥٧- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الكتاب: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)

٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٦٣- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني

القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٦٤- خلاصة البدر المُنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٦٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(ت:١٣٥٣هـ)، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٨- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
٦٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٧٠- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
٧١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، أشرف عليه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب

الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ .
٧٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٧٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٧٤- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسين شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
٧٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.
٧٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين
٧٧- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٧٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨١- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٢- شرح مشكلات القدوري، المؤلف: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ)، مجموعة من المحققين ، الناشر: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت.

٨٣- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٥- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، ولولده أبي زرعة (ت:٨٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، ١٤١٣هـ.

٨٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم بالمدينة لجلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتورمحمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٧- عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى١٤٣٠ هـ.

٨٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٩٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٩١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢- الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر

٩٣- الفتاوى الكبرى الفقهية لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

٩٤- الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالمقصود وإبراهيم القاضي وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ)، ، الناشر: دار النوادرالطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٧- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٩٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤٠٣هـ .

٩٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

١٠٠-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة ١٤١٤هـ

١٠١-فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢-الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.
١٠٤-القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
١٠٥-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٠٦-الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
١٠٧-كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ،المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٠٨-كشاف القناع عن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزار العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٩-كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
١١٠-الكمال في أسماء الرجال المؤلف: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١١١-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل المراد، الناشر: دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٢-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
١١٣-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤٠٠هـ .
١١٤-المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ .
١١٥-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
١١٦-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ورجعت أيضاً إلى طبعة، مكتبة الإرشاد بجدة، (وأشير إليها بـ: ط/ الإرشاد).
١١٧-المحلى للعلامة أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت:٤٥٧هـ)، تحقيق: حسن زيدان طلبة، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ١٣٩٠هـ .
١١٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٩-مختصر المزني أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، مطبوع مع الحاوي للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتورة راوية بنت أحمد الطهار، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٠-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢١-المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٢-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ت:٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن سليمان المهنا، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٢٣-المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، اعتنى به: صالح اللحام، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، والدار العثمانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للفقيه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٦-معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١٢٧-المعتمد في أصول الفقه للعلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ.

١٢٨-معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢٩-معونة أولي النهى شرح المنتهى للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٠-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الحسين السليماني، مطبوع ما يتعلق بأصول الفقه مع المقدمة لابن القصار، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣١-مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

١٣٢-المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٣٣-مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٥هـ.

١٣٤-مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ .

١٣٥-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن أحمد ن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
١٣٦-الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣٧-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٣٨-المنتقى شرح موطأ مالك للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣٩-المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٤٠-منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش (ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.
١٤١-المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٢-الموافقات للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
١٤٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٤٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة ببيروت .

١٤٥-النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف محمد غزان عزقول، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٤٧-نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٨-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٩-النوادر والزيادت على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للعلامة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٥٠-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

References

1- abo 7nyfa 7yathw3srh – ara2hwf8hh llshy5 m7md bn a7md abo zhra (t:1394h-) ،alnashr: dar alfkr al3rby bal8ahra ،1991m.

2- e7ya2 3lom aldyn ،laby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy:505h-). alnashr: dar alm3rfa-byrot

3- a5tlaf ala2ma al3lma2 ،alm2lf: y7yy bn (hُbُyُrُa bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany ،ُabo almzfr ، 3on aldyn (t ***560*** h-) ،alm788: alsyd yosf a7md ،alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan / byrot ،al6b3a: alaoly ***1423*** ، h***2002 – .*** m.

4- ala5tyar lt3lyl alm5tar l3bd allh bn m7mod bn morod almosly (t:683h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya bbyrot.

5- alastzkar algam3 lmzahb f8ha2 alamsarw3lma2 ala86ar fyma tdmnh almo6a mn m3any alraywalatharwshr7 zlk klh bal eygazwala5tsar ll3lama aby 3mr yosf bn 3bdallh bn m7md bn 3bdalbr (t:463h-) ،t78y8: aldktor 3bdalm36y 8l3gy ،alnashr: dar alo3y b7lb ،al6b3a alaoly ،1414h- .

6- asny alm6alb shr7 rod al6alb ll3lama aby y7yy zkrya alansary alshaf3y (t:926h-) ،alnashr: almktba al eslamya lsa7bha ryad alshy5.

7- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،l3bd alohab bn 3ly albghdady almalky ،t78y8: al7byb bn 6ahr ،dar abn 7zm ،al6b3a alaoly1420h- .

8- alaُsُl ،ُlm7md bn al7sn bn fr8d alshybany ، t78y8wُdrُasُa: aldktor m7mُُd boynokaln ،dar abn 7zm ،byrot – lbnan ،al6b3a alaoly1433 h-

9- e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn (ho 7ashya 3la ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn bmhmat aldyn) ،alm2lf: abo bkr (almshhor balbkry) 3thman bn m7md sh6a

aldmya6y alshaf3y (t 1310h.) ،alnashr:
dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3 ،al6b3a: alaoly 1418 ، h - 1997 - m.
10-ala3tsam ll3lama aby es7a8 ebrahym bn mosy alsha6by (t:790h.) ،t78y8: aldktor hsham alsynywaldktor s3d al7mydwaldktor m7md alsh8yr ، alnashr: dar abn algozy baldmam ،al6b3a alaoly ، 1429h.
11- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn lshms aldyn aby 3bdallh m7md
bn aby bkr alm3rof babn 8ym algozya (t:751h.) ،t78y8: mshhor 7sn al slman ،alnashr: dar abn algozy baldmam ،al6b3a alaoly ،1423h. .
12- eghatha allhfan mn msayd alshy6an lshms aldyn aby 3bdallh m7md bn aby bkr alm3rof babn 8ym algozya (t:751h.) ،t78y8: 3ly 7sn 3bdal7myd ،alnashr: dar abn algozy baldmam ،al6b3a alaoly ،1424h.
13-al e8na3 fy 7lّ alfaz aby shga3 ،shms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (t:977) ،t78y8: mktb alb7othwaldrasat - dar alfkr.
14-al ershad ely sbyl alrshad ،alm2lf: alshryf m7md bn a7md bn m7md bn aby mosy alhashmy (t 428 h.) ، alm788: d. 3bd allh bn 3bd alm7sn altrkyn alnashr: m2ssa alrsala nashron.
15-al eshraf 3la mzahb al3lma2 ،alm2lf: abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (t 319h.) ،alm788: sghyr a7md alansary
abo 7mad ،alnashr: mktba mka alth8afya ،ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da ،al6b3a: alaoly 1425 ،h 2004 - m.
16-alt3ryfat alf8hya ،alm2lf: m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ،alnashr: dar alktb al3lmya (e3ada sf

ll6b3a al8dyma fy bakstan **1407**h **1986 -** m) ،al6b3a: alaoly **1424** ،h **2003 -** m.

17-altody7 fy shr7 alm5tsr alfr3y labn al7agb ،alm2lf: 5lyl bn es7a8 bn mosy ،dya2 aldyn algndy almalky almsry (t **776**h) ،alm788: d. a7md bn 3bd alkrym ngyb ،alnashr: mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a: alaoly **1429** ،h **2008 -** m.

18-alghaya fy a5tsar alnhaya ،alm2lf: 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam alslmy (t **660** h) ،alm788: eyad 5ald al6ba3 ،alnashr: dar alnoadr ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly **1437** ، h **2016 -** m.

19-alft7 almbyn bshr7 alarb3yn ،alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary ،shhab aldyn shy5 al eslam ، abo al3bas (t **974** h) ،alnashr: dar almnhag ،gda - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly **1428** ، h **2008 -** m.

20-alm5arg fy al7yl ،alm2lf: m7md bn al7sn alshybany (t **189** h). ،alnashr: mktba alth8afa aldynya ،al8ahra ،3am alnshr: **1419** h **1999 -** m.

21-alm5tsr alf8hy labn 3rfa ،alm2lf: m7md bn m7md abn 3rfa alorghmy altonsy almalky ،abo 3bd allh (t **803** h) ، alm788: d. 7afz 3bd alr7mn m7md 5yr ،alnashr: m2ssa 5lf a7md al5btor lla3mal al5yrya ،al6b3a: alaoly **1435** ، h **2014 -** m.

22-almnhg als7y7 fy algm3 byn ma fy alm8n3waltn8y7 ، alm2lf: shhab aldyn a7md al3ُsُkُry al7nbly (t **910** h) ،alnashr: (mktba ahl alathr، dar asfar) - (alkoyt) ،al6b3a: alaoly **1437** ، h **2016 -** m.

23-alam ll emam m7md bn edrys alshaf3y (t:204h-) ، t78y8: aldktor rf3t 3bdalm6lb ،alnashr: dar alofa2 bal8ahra ،al6b3a alaoly ،1422h-.

24-al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ll3lama 3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy al7nbly (t:885h-) ، t78y8: m7md 7amd alf8y ،al6b3a alaoly ،1374h-.

25-anys alf8ha2 fy t3ryfat alalfaz almtdaola byn alf8ha2 llshy5 8asm
bn 3bd allh al8onoy(t:978h-) ،t78y8: aldktor a7md bn 3bdalrza8 alkbysy ،alnashr: dar abn algozy baldmam ، al6b3a alaoly ،1427h-.

26-alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ll3lama zyn al3abdyn bn ebrahym
bn ngym al7nfy (t:970h-) ،alnashr: dar alm3rfa ll6ba3awalnshrwaltozy3 bbyrot ،al6b3a althanya.

27-b7r almzhb (fy fro3 almzhb alshaf3y) ،alm2lf: alroyany ،
abo alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl (t 502 h-) ،alm788: 6ar8 ft7y alsyd ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،2009 m.

28-bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 l3la2 aldyn aby bkr bn ms3od alkasany al7nfy (t:587h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya bbyrot.

29-blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr (alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lِmَزٰهَبِ alٰ eِmَامِ mَalِkِ) ،alm2lf: abo al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky (t **1241**h-) ، alnashr:
dar alm3arf ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

30-byan aldlyl 3la b6lan alt7lyl laby al3bas t8y aldyn a7md

bn 3bdal7lym abn tymya al7rany (t:728h-) ،t78y8: aldktor a7md al5lyl ،alnashr: dar abn algozy baldmam ،al6b3a alaoly ،1425h-.

31-albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،abo al7syn y7yy bn aby al5yr al3mrany alymny alshaf3y (t:558) ،t78y8: 8asm m7md alnory،

dar almnhag - gda ،al6b3a alaoly 1421.

32-albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl fy msa2l almst5rga ll8ady alf8yh aby alolyd m7md bn a7md bn m7md abn rshd al8r6by (t:595h-) ،t78y8: aldktor m7md 7gy ،alnashr: dar alghrb al eslamy bbyrot ،al6b3a althanya ،1408h-.

33-tag al3ros mn goahr al8amos ll3lama m7md bn m7md al7syny alzbydy alshhyr bmrtdy (t:1205h-) ،t78y8: 3bdal3lym al67aoy ،alnashr:wzara al ershadwalanba2 balkoyt ،1387h-.

34-altagwalaklyl lm5tsr 5lyl laby 3bdallh m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry ،alshhyr balmoa8 (t:897h-) ، m6bo3 bhamsh moahb alglyl ll76ab.

35-altbsra ،abo al7sn 3ly bn m7md alrb3y all5my (t:478) ، t78y8: d. a7md 3bd alkrym ngyb ،nshrwzara alao8afwalsh2on al eslamya - 86r ،al6b3a alaoly 1432.

36-tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ll3lama f5r aldyn 3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy (t:743h-) ،alnashr: m6b3a bola8 bmsr ،al6b3a alaoly ،1313h-.

37-altgryd ll8dory ،a7md bn m7md al8dory ،t78y8 : mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya a. d m7md a7md srag ،a. d 3ly gm3a m7md ،dar alslam – al8ahra ،al6b3a althanya 1425h-.

38-t7byr alm5tsrwho alshr7 alos6 3la m5tsr 5lyl fy alf8h almalky ،alm2lf: tag aldyn bhram bn 3bd allh bn 3bd

al3zyz aldmyry (t **803** h) ،alm788: d. a7md bn 3bd alkrym ngyb ،d. 7afz

bn 3bd alr7mn 5yr ،alnashr: mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a: alaoly **1434** ، h - **2013**m.

39-t7fa alf8ha2 ،lm7md bn a7md bn aby a7md ،abo bkr 3la2 aldyn alsmr8ndy (almtofy: n7o 540h),alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: althanya ، 1414 h.

40-t7fa alm7tag bshr7 almnhag lshhab aldyn aby al3bas a7md bn 7gr alhytmy (t:973h) ،alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 bbyrot.

41-t7fa almlok (fy f8h mzhb al emam aby 7nyfa aln3man) ،lzyn aldyn abo 3bd allh m7md abn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h) ،alm788: d. 3bd allh nzyr a7md ،alnashr: dar albsha2r al eslamya – byrot ،al6b3a alaoly ،1417h.

42-altzkra fy alf8h «3ly mzhb al emam a7md bn m7md bn 7nbl» ،alm2lf: abo alofa2 3ly bn 38yl bn m7md bn 38yl albghdady al7nbly (t **513** h) ،t78y8wt3ly8: aldktor nasr bn s3od bn 3bd allh alslama ،al8ady bm7kma 3fyf ،alnashr: dar eshbylya llnshrwaltozy3 ،alryad – als3odya ،al6b3a: alaoly **1422** ، h **2001** - ،m.

43-alt3ly8a ll8ady 7syn (3ly m5tsr almzny) ،alm2lf: al8ady

abo m7md (oabo 3ly) al7syn bn m7md bn a7md almَrُoَrُّoُzٍyٍ (almtofy: 462 h) ،alm788: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: mktba nzar ms6fy albaz - mka almkrma.

44-tfsyr al8r6by "algam3 la7kam al8ran" ،m7md bn a7md al8r6by ،t78y8: a7md albrdonywa5ron ،dar alktb

almsrya ،al8ahra ،62 ،1384h **1964 –** m.

45-tn8y7 alt78y8 fy a7adyth alt3ly8 ll3lama aby 3bdallh m7md bn a7md bn 3bdalhady al7nbly (t:744h) ،t78y8: samy bn m7md gad allhw3bdal3zyz al5yany ،alnashr: dar adoa2 alslf balryad ،al6b3a alaoly ،1428h.

46-altn8y7 almshb3 fy t7ryr a7kam alm8n3 ،alm2lf: 3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman abn a7md als3dy almrdaoy al7nbly (t **885** h)،wbhamshh: 7ashya altn8y7 (ll7gaoy t **968** h)w7ashya altn8y7 (lm2lfh almrdaoy) ، alm788: aldktor nasr bn s3od bn 3bd allh alslama ، alnashr: mktba alrshd nashron ،als3odya – alryad ، al6b3a: alaoly **1425** ، h **2004 –** m

47-thzyb alasma2wallghat, laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h **3**(nyt bnshrhwts7y7hwalt3ly8 3lyhwm8abla asolh: shrka al3lma2 bmsa3da edara al6ba3a almnyrya y6lb mn: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan.

48-thzyb althzyb ll7afz a7md bn 3ly bn m7md bn 7gr al3s8lany (t:852h) ،a3tny bh: ebrahym alzyb8w3adl mrshd ،alnashr: m2ssa alrsala bbyrot ،al6b3a alaoly ، 1416h.

49-althzyb fy a5tsar almdona ،alm2lf: 5lf bn aby al8asm m7md ،alazdy al8yroany ،abo s3yd abn albraz3y almalky (t **372**h) ،drasawt78y8: aldktor m7md alamynwld m7md salm bn alshy5 ،alnashr:

dar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath ،dby ، al6b3a: alaoly **1423** ، h **2002 –** m.

50-alto8yf 3la mhmat alt3aryf ll3lama m7md 3bdalr2of almnaoy (t:1031h) ،t78y8: m7md rdoat aldaya ، alnashr: dar alfkr bdmsh8 ،al6b3a alaoly 1423h. .

51-althmr aldany shr7 rsala abn aby zyd al8yroany ،

alm2lf: sal7
bn 3bd alsmy3 alaby alazhry (t 1335h-) ،alnashr: almktba alth8afya – byrot.
52-gam3 alamhat ll3lama gmal aldyn aby 3mr 3thman bn 3mr
bn al7agb (t:646h-) ،t78y8: ala5dr ala5dry ،alnashr:
dar alymama bbyrot ،al6b3a alaoly ،1419h-.
53-algam3 lmsa2l almdona ،abo bkr m7md bn 3bd allh bn yons altmymy als8ly (t451) ،t78y8: mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktorah ،nshr: m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،tozy3: dar alfkr ، al6b3a alaoly 1434.
54-algr7walt3dyl ll emam aby m7md 3bdalr7mn bn aby 7atm m7md
bn edrys al7nzly alrazy(t:327h-) ،alnashr: dar alfkr.
55-goahr aldrr fy 7l alfaz alm5tsr ،alm2lf: abo 3bd allَّh shms aldyn m7md bn ebrahym bn 5lyl altta2y almalky 788hw5rg a7adythh: aldktor abo al7sn ،nory 7sn 7amd almslaty ،alnashr: dar abn 7zm ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly 1435 ، h2014 – . m.
56-algohra alnyra ،l3ly bn m7md al7dady al3bady alzَّbِيydِيَّ al7nfy ،alm6b3a al5yrya ،al6b3a alaoly1400h-.
57-7ashya algml 3la shr7 almnhg = fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab ،alktab: fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab alm3rof b7ashya algml (mnhg al6lab a5tsrh zkrya alansary mn mnhag al6albyn llnooy thm shr7h fy shr7 mnhg al6lab) ،alm2lf: slyman bn 3mr bn mnsor al3gyly alazhry ،alm3rof balgml (almtofy: 1204h-) ،alnashr: dar alfkr ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
58-7ashya al5loty 3la mnthy al eradat ،alm2lf: m7md bn

a7md
bn 3ly albhoty al5ُlُoَty (t 1088h-) ،t78y8: d samy bn m7md bn 3bd allh als8yr ،d m7md bn 3bd allh bn sal7 all7ydan ،asl alt78y8: a6ro7ta dktoraa llm788َyُn ، alnashr: dar alnoadr ،sorya ،al6b3a: alaoly 1432 ، h - 2011 m.
59-7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،alm2lf: m7md bn a7md
bn 3rfa aldso8y almalky (t 1230h.)
60-7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،alm2lf: m7md bn a7md
bn 3rfa aldso8y almalky (t 1230h-) ،alnashr: dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
61-7ashya rd alm7tar ،3la aldr alm5tar: shr7 tnoyr alabsar ، alm2lf: m7md amyn ،alshhyr babn 3abdyn [t 1252 h-] ، alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr ،al6b3a: althanya 1386 h 1966 = . m.
62-al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y l3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy ،t78y8: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a alaoly.
63-al7ga 3la ahl almdyna ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn al7sn
bn fr8d alshybany (almtofy: 189h-) ،alm788: mhdy 7sn alkylany al8adry ،alnashr: 3alm alktb - byrot ،al6b3a: althaltha ،1403h-.
64-5lasa albdr almُnyr ،alm2lf: abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (t 804h.) ، alnashr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly ، 1410h 1989-m.

65-aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،lm7md bn 3ly
bn m7md al7ُsُny ،t78y8: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ، dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly.
66-drr al7kam shr7 mgla ala7kam l3ly 7ydr(t:1353h-) ، t3ryb alm7amy: fhmy al7syny ،alnashr: dar alktb al3lmya bbyrot ،al6b3a alaoly ،1411h-
67-alz5yra lshhab aldyn aby al3bas a7md bn edrys al8rafy (t:684h-) ،t78y8: aldktor m7md 7gy ،alnashr: dar alghrb al eslamy byrot ،al6b3a alaoly ،1994m.
68-alr3aya fy alf8h (alr3aya alsghry) ،alm2lf: ngm aldyn a7md
bn 7mdan al7rany al7nbly (almtofy ***695*** h-) ،alm788: d. 3ly
bn 3bd allh bn 7mdan alshhry.
69-alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn albhoty al7nbly (t:1051)،wm3h: 7ashya alshy5 al3thymynwt3ly8at alshy5 als3dy ،5rَّg a7adythh: 3bd al8dos m7md nzyr ،dar alm2yd - m2ssa alrsala.
70-alrod alndy shr7 kafy almbtdy - fy f8h emam alsna a7md
bn 7nbl alshybany rdy allh 3nh ،alm2lf: a7md bn 3bd allh bn a7md alb3ly (***1108*** - ***1189*** h-) ،ashrf 3la 6b3hwts7y7h:
3bd alr7mn 7sn m7mod ،mn 3lma2 alazhr ،alnashr: alm2ssa als3ydya – alryad.
71-roda al6albynw3mda almftyn ll emam aby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t:676h-) ،ashrf 3lyh: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy bdmsh8 ، al6b3a althaltha،1412h-.
72-roda almstbyn fy shr7 ktab altl8yn ،alm2lf: abo m7md،

wabo fars ،3bd al3zyz bn ebrahym bn a7md al8rshy altmymy altonsy alm3rof babn bzyza (t **673** h-) ، alm788: 3bd all6yf zkagh ،alnashr: dar abn 7zm ، al6b3a: alaoly **1431** ، h **2010** - .m.

73-snn aby daod ،lslyman bn alash3th alazdy als ِّgِs ْtany ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya ،byrot.

74-alsnn alkbry laby 3bdalr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y (t:303h-) ،t78y8: 7syn shlby ،alnashr: m2ssa alrsala bbyrot ،al6b3a alaoly ،1421h- .

75-shr7 al5rshy 3la m5tsr 5lyl ،alm2lf: abo 3bd allh m7md al5rshy ،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr ،al6b3a: althanya **1317** ، h-

76-shr7 alz ُّr8any 3la m5tsr 5lyl ،wm3h: alft7 alrbany fyma zhl 3nh alzr8any ،alm2lf: 3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry (t **1099** h-) ،db6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn

77-alshr7 alkbyr (alm6bo3 m3 alm8n3wal ensaf) ،alm2lf: shms aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy (t **682** h-) ،t78y8: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - d 3bd alfta7 m7md al7lo ،alnashr: hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya ،al6b3a: alaoly **1415** ، h **1995** - .m.

78-shr7 almnhg almnt5b ely 8oa3d almzhb ،alm2lf: almngor a7md

bn 3ly almngor (almtofy **995** h-) ،drasawt78y8: m7md alshy5 m7md alamyn ،asl alt78y8: a6ro7a dktoraa - algam3a al eslamya balmdyna almnora ،sh3ba alf8h ،b eshraf d 7md bn 7mad bn 3bd al3zyz al7mad ،alnashr: dar 3bd allh alshn8y6y.

79-shr7 s7y7 alb5ary labn b6al ،alm2lf: abn b6al abo

al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk (t **449**h.) ،t78y8: abo tmym yasr
bn ebrahym ،dar alnshr: mktba alrshd - als3odya ،alryad ، al6b3a: althanya **1423** ،h **2003** - .m.
80-shr7 m5tsr al67aoy ،alm2lf: abo bkr alrazy algsas (**305** - **370** h.) ،t78y8: rsa2l dktoraa ،fy alf8h ،klya alshry3a ، gam3a am al8ry mka almkrma ،a3d alktab ll6ba3awrag3h ws77h:
a. d. sa2d bkdash ،alnashr: dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ،al6b3a: alaoly **1431** ، h **2010** - . m.
81-shَr7ُ mshkِl aloَsِy6 ،ِalm2lf: 3thman bn 3bd alr7mn ،abo 3mro ،t8y aldyn alm3rof babn alsla7 (t **643**h.) ،alm788:
d. 3bd almn3m 5lyfa a7md blal ،alnashr: dar knoz eshbylya llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: alaoly **1432** ، h **2011** - . m.
82-shr7 mshklat al8dory ،alm2lf: m7md bn m7mod bn 3bd alkrym alkrdry bdr aldyn al7nfy alshhyr b5oahr zadh (t **651** h.) ،mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: altrath alzhby alryad - mktba al emam alzhby alkoyt.
83-shr7 mnthy al eradat - almsmy: «d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy» ،alm2lf: mnsor bn yons bn bn edrys albhoty ،f8yh al7nabla
(t **1051** h.) ،alnashr: 3alm alktb ،byrot (olh 6b3a m5tlfa 3n 3alm alktb balryad ؛ flْyُntbh) ،al6b3a: alaoly **1414** ، h - **1993** - m.
84-s7y7 alb5ary ،lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a alaoly 1422h.
85-6r7 altthryb fy shr7 alt8ryb lzyn aldyn aby alfdl

3bdalr7ym
bn al7syn al3ra8y (t:806h-)،wloldh aby zr3a (t:826h-) ، alnashr: m2ssa altary5 al3rby bbyrot ،1413h-.
86-38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm balmdyna lglal aldyn 3bdallh
bn ngym bn shas (t:616h-) ،t78y8: aldktorm7md abo alagfanw3bdal7fyz mnsor ،alnashr: dar alghrb al eslamy bbyrot ،al6b3a alaoly 1415h-.
87-3yon almsa2l ،l3bd alohab bn 3ly alth3lby albghdady ، drasawt78y8: 3ly m7mّd ebrahym boroyba ،dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan،al6b3a alaoly1430 h-.
88-ghaya albyan shr7 zbd abn rslan ،alm2lf: shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (t ***1004***h-) ،alnashr:
dar alm3rfa – byrot.
89-ghaya almnthy fy gm3 al e8na3walmnthy ،alm2lf: mr3y bn yosf alkrmy al7nbly (t ***1033*** h-) ،a3tny bh: yasr ebrahym almzro3y ،ra2d yosf alromy ،alnashr: m2ssa ghras llnshrwaltozy3wald3ayawal e3lan ،alkoyt ، al6b3a: alaoly ***1428*** ، h***2007 - .*** m.
90-alghrr albhya fy shr7 albhga alordya ،lzkrya bn m7md bn a7md
bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926h-) ،alnashr: alm6b3a almymnya.
91-ghmz 3yon albsa2r shr7 alashbahwalnza2r lshhab aldyn a7md
bn m7md al7moy al7nfy (t:1098h-) ،alnashr: edara al8ranwal3lom al eslamya bbakstan ،al6b3a alaoly ، 1418h-.
92-alftaoy alhndya ،alm2lf: gma3a mn al3lma2 ،al6b3a:

althanya **1310**، h ـalnashr: alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr

93-alftaoy alkbry alf8hya lshhab aldyn a7md bn m7md abn 7gr alhytmy (t:973h.) ،alnashr: dar sadr bbyrot.

94-alftaoy alkbry laby al3bas t8y aldyn a7md bn 3bdal7lym abn tymya al7rany (t:728h-) ،alnashr: dar alm3rfa bbyrot.

95-ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ll7afz zyn aldyn 3bdalr7mn

bn a7md alshhyr babn rgb al7nbly (t:795h-) ،t78y8: m7md 3bdalm8sodw ebrahym al8adywgma3a ، alnashr: mktba alghrba2 alathrya balmdyna almnora ، al6b3a alaoly ،1417h.

96-ft7 alr7mn fy tfsyr al8ran ،alm2lf: mgyr aldyn bn m7md al3lymy alm8dsy al7nbly (t **927** h-) ، ،alnashr: dar alnoadral6b3a: alaoly **1430**، h**2009** - . m.

97-ft7 al3zyz bshr7 alogyz ،l3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny،

dar alfkr.

98-ft7 al8dyr algam3 byn fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr ll3lama m7md bn 3ly alshokany (t:1250h-) ، alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 bbyrot ، 1403h. .

99-ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn bmhmat aldyn (ho shr7 llm2lf 3la ktabh ho almsmy 8ra al3yn bmhmat aldyn) ، alm2lf: zyn aldyn a7md bn 3bd al3zyz bn zyn aldyn bn 3ly bn a7md alm3bry almlybary alhndy (t **987**h-) ، alnashr: dar bn 7zm ،al6b3a: alaoly.

100-ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،zkrya bn m7md bn a7md

bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky ،dar alfkr ll6ba3awalnshr ،6b3a 1414h-

101-ft7 bab al3naya bshr7 «alnّ8aya» ،alm2lf: nor aldyn abo al7sn 3ly bn sl6an m7md alhroy al8ary alnashr: dar alar8m bn aby alar8m – byrot ،al6b3a: alaoly **1418** ، h **1997 – .** m.

102-alfro3 lshms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy al7nbly (t:763h-) ،t78y8: aldktor 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ، alnashr: m2ssa alrsala bbyrot ،al6b3a alaoly ،1424h-.

103-alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ، a7md bn ghanm alnfraoy alazhry almalky ،dar alfkr.

104-al8oanyn alf8hya ،alm2lf: abo al8asm ،m7md bn a7md bn m7md

bn 3bd allh ،abn gzy alklby alghrna6y (almtofy: 741h-)

105-alkafy fy f8h ahl almdyna almalky ll3lama aby 3mr yosf

bn 3bdallh bn m7md bn 3bdalbr ،alnashr: mktba alryad al7dytha ،al6b3a althaltha ،1406h-.

106-alkaml fy d3fa2 alrgal ll emam al7afz aby a7md 3bdallh bn 3dy algrgany (t:365h-) ،t78y8: aldktor shyl zkar ،alnashr:

dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a althaltha ، 1988m.

107-ktab alhady ao «3mda al7azm fy alzoa2d 3la m5tsr aby al8asm» ،alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md

bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ، alshhyr babn 8dama ،alm8dsy (t **620** h-) ، ،al6b3a: alaoly **1428** ، h **2007 – .** m.

108-kshaf al8na3 3n al e8na3 llshy5 mnsor bn yons albhoty al7nbly (1051h-) ،t78y8: lgna mt5ssa fywzara al3dl ،alnashr:wzar al3dl balmmlka al3rbya als3odya ، al6b3a alaoly ،1421h-.

109-kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،alm2lf: a7md bn m7md

bn 3ly alansary ،abo al3bas ،ngm aldyn ،alm3rof babn alrf3a (t **710**h.) ،alm788: mgdy m7md sror baslom ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،m **2009**.

110-alkmal fy asma2 alrgal alm2lf: abo m7md 3bd alghny bn 3bd aloa7d alm8dsy shrka ghras lld3ayawal e3lanwalnshrwaltozy3 ،alkoyt ،al6b3a: alaoly **1437** ، h -. **2016** m.

111-allbab fy algm3 byn alsnawalktab ll emam aby m7md 3ly bn zkrya almnbgy (t:686h.) ،t78y8: aldktor m7md fdl almrad ،alnashr: dar al8lm bdmsh8،waldar alshamya bbyrot ،al6b3a althanya ،1414h.

112-loam3 aldrr fy htk astar alm5tsr ،[shr7 «m5tsr 5lyl» llshy5 5lyl bn es7a8 algndy almalky (t: **776** h.)] ، alm2lf: m7md bn m7md salm almglsy alshn8y6y (**1206** - **1302** h.) ،ts7y7wt78y8: dar alrdoan ،al6b3a: alaoly **1436** ،h**2015** -. m.

113-almbd3 fy shr7 alm8n3 laby es7a8 brhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bdallh bn m7md bn mfl7 (t:884h.) ،alnashr: almktb al eslamy bdmsh8 ،1400h. .

114-almbso6 lshms ala2ma aby bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy (t:490h.) ،alnashr: dar alm3rfa bbyrot ، 1414h. .

115-almgro7yn mn alm7dthynwald3fa2walmtrokyn ، alm2lf: m7md

bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m**3**ُbd ،ُ altmymy ،abo 7atm ،aldarmy ،albُsty (t **354** h.) ، alm788: m7mod ebrahym zayd ،alnashr: dar alo3y – 7lb ،al6b3a: alaoly **1396** ، h.

116-almgmo3 shr7 almhzb ll emam aby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t:676h.) ،alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3،wrg3t aydaُ ely 6b3a ،mktba al ershad bgda ،(oashyr elyha b.:

6/ al ershad).

117-alm7ly ll3lama aby m7md 3ly bn 7zm alzahry (t:457h-) ،t78y8: 7sn zydan 6lba ،alnashr: mktba algmhorya al3rbya bmsr ،1390h-.

118-alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many: f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،alm2lf: brhan aldyn abo alm3aly m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mَazَaَ alb5aryalnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly **1424** ، h**2004** - ، m.

119-m5tsr almzny aby ebrahym esma3yl bn y7yy almzny (t:264h-) ،m6bo3 m3 al7aoy ll3lama aby al7sn 3ly bn m7md almaordy alshaf3y (t:450h-) ،t78y8: aldktora raoya bnt a7md al6har ،alnashr: dar almgtm3 llnshrwaltozy3 bgda ،al6b3a alaoly ،1414h-.

120-almdona ،alm2lf: malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (t **179**h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: alaoly **1415** ،h **1994** - ،m.

121-almsa2l alasolya mn ktab alroaytyn oaloghyn ،alm2lf: al8ady abo y3ly al7nbly ،alm788: aldktor 3bd alkrym m7md alla7m ،alnashr: mktba alm3arf ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly **1405** ، h - **1985** m.

122-msa2l al emam a7md bn 7nbl roaya abnh 3bd allh (t:290h-) ،t78y8: aldktor 3ly bn slyman almhna ، alnashr: mktba aldar balmdyna almnora ،al6b3a alaoly ، 1406h-.

123-almstdrk 3la als7y7yn ll emam aby 3bdallh m7md bn 3bdallh al7akm alnysabory (t:405h-) ،a3tny bh: sal7 all7am ،alnashr:

dar abn 7zm bbyrot،waldar al3thmanya ،al6b3a alaoly ، 1428h-.

124-almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr la7md bn m7md 3ly alfyomy (t:770h-) ،a3tny bh: 3adl mrshd ، alnashr: m2ssa alrsala bbyrot ،al6b3a alaoly 1425h-.

125-m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy llf8yh alshy5 ms6fy alsyo6y alr7ybany (t:1240h-) ،al6b3a althanya ،1415h-.

126-m3alm alsnn laby slyman al56aby (t:388h-) ،t78y8: a7md shakrwm7md alf8y ،alnashr: mktba alsna alm7mdya bal8ahra،wmktba abn tymya bal8ahra.

127-alm3tmd fy asol alf8h ll3lama aby al7syn m7md bn 3ly bn al6yb albsry (t:436h-) ،t78y8: m7md 7myd allh،wa7md bkyr،w7sn 7nfy ،alnashr: alm3hd al3lmy alfrnsy lldrasat al3rbya bdmsh8 ،1385h-.

128-m3rfa alsnnwalathar ll7afz aby bkr a7md bn al7syn albyh8y (t:458h-) ،t78y8: aldktor 3bdalm36y amyn 8l3gy ،alnashr:

dar alo3y b7lb ،al6b3a alaoly ،1412h-.

129-m3ona aoly alnhy shr7 almnthy ll3lama m7md bn a7md bn 3bdal3zyz alm3rof babn alngar (t:972h-) ، t78y8: aldktor 3bdalmlk bn 3bdallh bn dhysh ،alnashr: dar 5dr ll6ba3awalnshrwaltozy3 bbyrot ،al6b3a alaoly ، 1416h-.

130-alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ll8ady 3bdalohab bn 3ly

bn nsr albghdady almalky (t:422h-) ،t78y8: m7md al7syn alslymany ،m6bo3 ma yt3l8 basol alf8h m3 alm8dma labn al8sar ،alnashr: dar alghrb al eslamy bbyrot ، al6b3a alaoly ،1996m.

131-mghny alm7tag 3la m3rfa m3any alfaz almnhag lm7md alshrbyny al56yb (t:977h-) ،alnashr: mktba ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr ،1377h-.

132-almghny lmof8 aldyn 3bdallh bn a7md bn m7md bn

8dama alm8dsy (t:620h-) ،t78y8: aldktor 3bdallh bn 3bdalm7sn altrkywaldktor 3bdalfta7 al7lo ،alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3 bal8ahra ،al6b3a althanya، 1412h-.

133-m8asd alshry3a al eslamya llshy5 m7md al6ahr abn 3ashor (t:1394h-) ،t78y8: m7md al7byb abn al5oga ، alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya bdola 86r ، 1425h-.

134-m8ayys allgha ll3lama aby al7syn a7md bn fars bn zkrya (t:395h-) ،t78y8: 3bdalslam haron ،alnashr: dar algyl bbyrot ،1420h-.

135-alm8n3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl lmof8 aldyn 3bdallh bn a7md n m7md bn 8dama alm8dsy (t:620h-)، t78y8: aldktor 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،m6bo3 m3 alm8n3wal ensaf ، alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly ،1415h-.

136-almmt3 fy shr7 alm8n3 ،tsnyf: zyn aldyn almóngóõy bn 3thman bn as3d abn almngy altno5y al7nbly (***631*** - ***695*** h-) ،drasawt78y8: 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh ،al6b3a: althaltha ***1424*** ، h ***2003*** -. m.

137-mnahg alt7sylwnta2g l6a2f altaoyl fy shr7 almdonaw7l mshklatha laby al7sn 3ly bn s3yd alrgragy ،a3tny bh: abo alfdl aldmya6y a7md bn 3ly ، alnashr: mrkz altrath alth8afy almghrby baldar albyda2 ،wdar abn 7zm bbyrot ،al6b3a alaoly ،1428h-.

138-almnt8y shr7 mo6a malk ll3lama aby alolyd slyman bn 5lf albagy (t:474h-) ،t78y8: m7mod shakr ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby bbyrot ،al6b3a alaoly ،1425h-.

139-almnthor fy al8oa3d lbdr aldyn m7md bn bhadr bn 3bdallh alzrkshy alshaf3y (t:794) ،t78y8: aldktor tysyr fa28 a7md m7mod ،alnashr:wzara alao8afwalsh2on al

eslamya balkoyt ،al6b3a alaoly ،1402h.

140-mn7 alglyl 3la m5tsr al3lama 5lyl llshy5 m7md 3lysh (t:1299h.) ،alnashr: dar sadr bbyrot.

141-almhzb fy f8h al emam alshaf3y ll emam aby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t:476h-) ،t78y8: aldktor m7md alz7yly ،alnashr: dar al8lm bdmsh8،waldar alshamya bbyrot ،al6b3a alaoly ، 1412h.

142-almoaf8at ll3lama aby es7a8 ebrahym bn mosy alsha6by (t:790h-) ،t78y8: mshhor bn 7sn al slman ، alnashr:
dar abn 3fan llnshrwaltozy3 bal5br ،al6b3a alaoly ،1417h. .

143-moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl laby 3bdallh m7md bn m7md
bn 3bdalr7mn almghrby alm3rof bal76ab (t:954h-) ، alnashr:
dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 bbyrot ،al6b3a althanya ،1412h.

144-myzan ala3tdal fy n8d alrgal lshms aldyn m7md bn a7md
bn 3thman alzhby (t:748h.) ،t78y8: 3ly albgaoy ،alnashr:
dar alm3rfa bbyrot .

145-alngm alohag fy shr7 almnhag ll3lama kmal aldyn aby alb8a2 m7md
bn mosy aldmyry (t:808h-) ،t78y8: fry8 mn alba7thyn b eshraf m7md ghzan 3z8ol ،alnashr: dar almnhag llnshrwaltozy3 bgda ،al6b3a alaoly ،1425h.

146- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag shms aldyn m7md bn a7md
bn a7md bn 7mza alrmly (t:1004h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya bbyrot ،1414h.

147-nhaya alm6lb fy draya almzhb l emam al7rmyn aby

alm3aly 3bdalmlk bn 3bdallh bn yosf algoyny (t:487h-) ،t78y8: alastaz aldktor 3bdal3zym aldyb ، alnashr: dar almnhag llnshrwaltozy3 bgda ،al6b3a alaoly ،1428h-.

148-alnhr alfa28 shr7 knz ald8a28 ،alm2lf: srag aldyn 3mr bn ebrahym bn ngym al7nfy (t **1005**h-) ،alm788: a7md 3zo 3naya ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ، **1422**h**2002** - ،m.

149-alnoadrwalzyadt 3la ma fy almdona mn ghyrha mn alamhat ll3lama aby m7md 3bdallh bn aby zyd 3bdalr7mn al8yroany (t:386h-) ،t78y8: aldktor 3bdalfta7 al7lo ،alnashr: dar alghrb al eslamy byrot ، al6b3a alaoly ،1999m.

-150 alhdaya 3ly mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn alm2lf: m7foz bn a7md bn ،m7md bn 7nbl alshybany alm788: 3bd all6yf hmym ،abo al56ab alklozany ،al7sn alnashr: m2ssa ghras ، mahr yasyn alf7l ،al6b3a: alaoly ،llnshrwaltozy3 ،m **2004** / ،h **1425**.